المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية في القضاء الدولى الجنائى

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في الحقوق

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبتين : تحت إشراف الاستاذ:

– عشار فاطمة. د/ مالكي توفيق

– خامر خيرة.

لجنة المناقشة

الأستاذ :.. .....العارية ..... رئيسا

الأستاذ :.....مالكي .....مشرفا

الأستاذ :.....لعروسي.....

السنة الجامعية: 2018/2017م

كلمة شكر

نشكر المولى حز وجل الذي ألهمنا القوة والصبر لإتمام

هذا البحث ، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي

لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أما بعد

بكل امتنان وعرفان ، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام

إلى أستاذنا المشرف **مالكي توفيق** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في في إنجاز

هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى :

أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث .

إلى أساتذة وإدارة قسم العلوم القانونية والإدارية.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من حقت فيهم الطاعة بعد الله ورسوله

إلى أجمل رابطة في الوجود

إلى نبع الحنان التي تحت قدميها الجنان ،إلى الشمعة التي تضيء الأكوان

إلى التي أنجبتني وربتني * أمي الغالية *

إلى الذي حماني ورعاني إلى الذي كان دائما قدوتي إلى مصدر إلهامي

إلى من نور دربي * أبي الغالي *

إلى أغلى ما أملك إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها إلى

*أخوتي حفظهم الله *

إلى من فاقت فضالهم أرقام العد وكانت يدهم مبسوطة للمد

إلى أخواتي التي لم تنجبهم أمي

*صديقاتي *

إلى كل من مد لي يد العون

فاطمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى :

إلى التي تحت أقدامها الجنات وبرضاها يرضى خالق الكون ، إلى ينبوع الحنان ، زهرة العطف ومصدر الإطمئنان ، إلى أغلى ما في الوجود : * أمي الغالية * رحمها الله

إلى رمز العز والشموخ ، إلى من وطأ الأشواك حافيا ليوصلني إلى ما وصلت إليه اليوم ، إلى نور الحياة وبهجتها: * أبي الغالي * رحمه الله

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة : *أخي محمد - زوجي الغالي كمال *

إلى أولادي : * ليديا – ليليا – شهاب – وليد – عبد الإله- عبد الرحيم *

إلى زوجة أخي الغالية : العالية

إلى خالتي العزيزة : تركية

إلى أختي : العالية

إلى بنات خالتي وبنات أختي

إلى صديقاتي وكل من يعرفني من قريب و بعيد

إلى الذين لم يذكرهم اللسان ويذكرهم القلب

خيـــــرة

تشكرات

إهداء

مقدمة .....(أ،ب،ج،د)

الفصل الأول : ماهية البعثات الدبلوماسية 02

المبحث الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية.....03

المطلب الأول: تعريف البعثات الدبلوماسية وتطورها التاريخي.....03

الفرع الأول : تعريف البعثات الدبلوماسية 03

الفرع الثاني : تاريخ البعثات الدبلوماسية 05

المطلب الثاني : الإطار القانوني للبعات الدبلوماسية 08

الفرع الأول : شروط وإجراءات تعيين البعثات الدبلوماسية 08

الفرع الثاني : مراتب أعضاء البعثات 13

الفرع الثالث: حجم البعثة الدبلوماسية 15

الفرع الرابع: تكوين البعثة الدبلوماسية 16

المبحث الثاني : واجبات وحقوق البعثة الدبلوماسية 17

المطلب الأول : مهام البعثة الدبلوماسية وواجباتها 17

الفرع الأول : المهام الأصلية والإستثنائية للبعثات الدبلوماسية 17

الفرع الثاني : واجبات البعثة الدبلوماسية 23

الفرع الثالث : انتهاء المهام الدبلوماسية 25

المطلب الثاني: حقوق البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها 29

الفرع الأول: الحصانات والإمتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها.....29

الفرع الثاني : الحصانات والامتيازات الخاصة بتيسير عمل البعثة.....32

الفرع الثالث : الحصانات والامتيازات الشخصية 34

الفصل الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي.....40

المبحث الأول: مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته 41

المطلب الأول : مساءلة المبعوث الدبلوماسي 41

الفرع الأول : التنازل عن الحصانات القضائية 42

الفرع الثاني : حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها 43

الفرع الثالث: إقامة الدعوة أمام محاكم الدولة المعتمد 44

الفرع الرابع: الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي.....46

المطلب الثاني : نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي 48

الفرع الأول: نطاق الحصانة من حيث الأشخاص 48

الفرع الثاني : النطاق الزماني للحصانات الدبلوماسية 52

الفرع الثالث : النطاق المكاني للحصانات الدبلوماسية 54

المبحث الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 56

المطلب الأول : مدى إلتزام الدولة المعتمد عليها بالقبض على الدبلوماسي 56

الفرع الأول : اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص 56

الفرع الثاني : صلاحية القبض على المتهمين 58

الفرع الثالث : اجراءات القبض على الدبلوماسي 60

الفرع الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي 63

المطلب الثاني : الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة 65

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية 65

الفرع الثاني : جرائم ضد الإنسانية 69

الفرع الثالث : جرائم الحرب 71

الفرع الرابع : جرائم العدوان 73

خاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع 81

الفهرس.....84

إذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها كل دولة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية ، فإن الدبلوماسية هي الفنون و الوسائل التي تنفذ بها الدولة هذه السياسة ، لذلك تشغل الدبلوماسية مركزا رئيسيا في علاقات المحتمع الدولي ، والهدف الذي تسعى إليه الدبلوماسية هو إدارة العلاقات و توطيدها فيما بينها .

وتعد العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة إذ أن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متفرعة مع غيرها من الدول المماثلة لها ، والتي تقف معها على قدم المساوات من حيث السيادة والاستقلال .

ولأن الدول هي هيآت سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي على أساس الروابط والتعامل والتعاون والتكامل تربط الدول بشعوبها وتفرض عليهم ضرورة الاتصال الأمم الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية .

فالبعثات الدبلوماسية هي مجموعة من الأشخاص يتم إرسالهم إلى دولة ما للقيام بمهمة محددة ، وتنتهي خلال فترة زمنية معينة ، وتعمل هذه البعثات غالبا في زيارة الدول وتمثيل دولة أو جهة ما .

وللبعثات الدبلوماسية دور كبير في توطيد العلاقات الدولية وتسوية المنازعات وإجراء الصلح بين الدول في حالتي السلم والحرب .

فقد يتمتع الرسل بالحماية القانونية مند نشوء الدول وترسخت قواعد حماية الرسل عبر التاريخ ، فقد اهتم العرب بالرسل ومنحوهم الأمان والحماية وشرع الإسلام القواعد القانونية لحمايتهم .

أحيط موضوع البعثات الدبلوماسية منذ وقت بعيد باهتمام كبير من طرف الدول و فقهاء القانون الدولي مما نتج عنه تبني تشريعات دولية تنظم عمل المبعوث الدبلوماسي والتي كان أولها اتفاقية فيينا لعام 1815 ثم بروتوكول أكس لاشبل لعام 1818 ، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

فاستقر العمل الدولي منذ العهود الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم .

فقواعد الحصانة الدبلوماسية تعد من أول المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ،بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها ، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة منها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة ، فمنحتهم الصفة الدبلوماسية ليكونوا في حماية عن المحاسبة القانونية ، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة ، فجرد المبعوث الدبلوماسي من حصانة عند ارتكابه جريمة تدخل ضمن الجرائم المذكورة .

ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة عام 1998 على حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة التي يتمتع بها عند ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

لذا تم تقسيم موضوع خطة الدراسة إلى فصلين ، تناول الفصل الأول ماهية البعثات الدبلوماسية ، ويعرض الفصل الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي .

إشكالية الدراسة :

للإلمام بموضوع المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية في القضاء الدولي الجنائي تتداعى الإشكالية التالية :

-ما هو الإطار القانوني للمبعوث الدبلوماسي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

- ما هو مفهوم البعثات الدبلوماسية ؟

- ما هو الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية ؟
- مدى نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته ؟

- هل يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية ؟

أهمية الموضوع :

تكمن الأهمية التي اكتسبها موضوع البعثات الدبلوماسية في عدة عوامل تتعلق ب:

- من حيث تعيين وتشكيل المبعوثين الدبلوماسيين ودرجاتهم ومعايير ترتيبهم ، فالدولة الواحدة توجد بها بعثات دبلوماسية لعدد معتبر من الدول ، وكل بعثة من هذه البعثات تحتوي على عدد كبير من الأشخاص الذين يعملون بها حيث يكلفون بمهام مختلفة ومتميزة من شخص لآخر .

- طبيعة المهام التي يكلف بها المبعوث الدبلوماسي حيث أنها تعتبر من المهام الحساسة في جهاز الدولة ، هذا ما جعل الدول تعمل جاهدة في أن يكون مبعوثوها الدبلوماسيين من الأشخاص الذين لهم مؤهلات عالية وممن يتمتعون بكفاءات كبيرة ، لا يملكها كثير من الأشخاص حتى تمنحهم ثقتها لتمثيلها لدى الدول.

- الوضع القانوني المتميز الذي يكتسبه المبعوث في الدولة المعتمد لديها ، وتمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

أهداف الموضوع :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة ضبط مفهوم البعثات الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية والأراء الفقهية .

- معرفة التعيين والتشكيل والمهام والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

-كيفية التعامل مع المبعوث الدبلوماسي عندما يشغل حصانته في ارتكاب الجرائم وهل يخضع للمحكمة الجنائية الدولية .

- معرفة أهم الثغرات والنقائص التي عرفتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

منهج الدراسة :

تم معالجة الموضوع وفق المنهج الوصفي لإفراد بعض التعاريف والمفاهيم وتوضيحها ، وإعطاء بعض المعلومات والمعطيات حول موضوع المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية في القضاء الدولي الجنائي .

خطة الدراسة :

الفصل الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول : مفهوم البعثات الدبلوماسية

المطلب الأول : تعريف البعثات الدبلوماسية وتطورها التاريخي

المطلب الثاني : الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية .

المبحث الثاني : واجبات وحقوق البعثات .

المطلب الأول : مهام وواجبات .

المطلب الثاني : حقوق وامتيازات.

الفصل الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي .

المبحث الأول : مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته .

المطلب الأول : طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني : نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي .

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية .

المطلب الأول : مدى التزام الدولة المعتمد عليها بالقبض على الدبلوماسي .

المطلب الثاني : الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة .

الفصل الأول

ماهية البعثات الدبلوماسية

إذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها كل دولة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية ،بهدف المساواة في السيادة بين الدول ، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتوثيق العلاقات الدولية .

وتقوم البعثات الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية ، وعن طريقها تعالج كافة المسائل التي تهم مختلف الدول ،وقد اتسع نطاق البعثات الدبلوماسية وتطور و اختلفت تعاريفها ،غير أن الهدف الذي تسعى إليه البعثات الدبلوماسية هو إدارة العلاقات بين الدول عن طريق الوسائل السلمية ، وتمثيل دولته في المحافل الدولية والتحدث باسمها والدفاع عن حقوقها .

لذا فهذا الفصل تناول مفهوم البعثات الدبلوماسية في المبحث الأول وخصص المبحث الثاني لواجبات وحقوق البعثات الدبلوماسية .

المبحث الأول

مفهوم البعثات الدبلوماسية

تعددت مفاهيم البعثات الدبلوماسية واختلفت باختلاف المصطلح واستعماله فيطلق للدلالة على مفهوم المهنة التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي ، كما تستعمل لتعطي مفهوم للسياسة الخارجية مع الدولة المستقبلية ،وهذا ما أدى إلى تعدد مفاهيمها لذلك يعالج المبحث مفهوم البعثات الدبلوماسية (المطلب الأول) والإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البعثات الدبلوماسية وتطورها التاريخي

للبعثات الدبلوماسية عدة مفاهيم وتعاريفات تعددت باختلاف ممارستها ،وتطورها التاريخي عبر العصور ،لذلك سنتعرف على تعريف البعثات الدبلوماسية من خلال (الفرع الأول) وإطارها التاريخي من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف البعثات الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية عبارة عن جهاز حكومي يقع في إقليم دولة أخرى و وسيلة تستخدمها الدول لإقامة وإدامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها على أساس الرضا المتبادل ،فالدول ليست ملزمة أن تدخل في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى ذلك لأن إقامتها ليست حقا حسب القانون الدولي وإنما تعتمد على الرضا المتبادل[1] .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006- 2009 ، ص 102.

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي Diplomat إلى العديد من المصطلحات العربية منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية وهيئات العلاقات الدولية والخدمة الخارجية ،والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين والممثلين السياسيين والسلك السياسي .[1]

وقد أطلقت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم Diplomatic Envoys وعرفت إلى المبعوثين الدبلوماسيين .[2]

عرف البعض الدبلوماسي بأنه الفرد الذي يملك اختصاص تمثيل دولته في المحافل الدولية ،والتحدث باسمها والدفاع عن حقوقها .

وعرفه البعض الآخر المبعوث الدبلوماسي ، بأنه شخص تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخرج وفقا للسلطات المعطات له للقيام بهذه المهمة .

كما يمكن أن يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الموفد إلى الدول الأخرى والموكل إليه إدارة السياسة الخارجية للبلاد ،وفقا لتوجيهات صناع السياسة في دولته.

المبعوث الدبلوماسي رسول تواصل وتفاهم وتفاوض وتقارب بين بلده والبلد الذي يمثله فيه وينطبق هذا الوصف على جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية من رئيسها إلى أصغر موظف فيها ،ولا شأن للأوصاف الأخرى التي تطلق في بعض الأحيان على الدبلوماسي كنعته بأنه جاسوس شرعي لبلده .

كان قديما يطلق على المبعوث الدبلوماسي لقب رسول ،والرسول في اللغة هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه

يرى البعض أن المبعوث الدبلوماسي في الخارج محامي مهمته الدفاع عن قضايا وطنه ،وهو جندي مهمته الذود عن شرف وطنه ،وسياسي مهمته البحث عن مصالح وطنه ،ورجل أعمال مهمته إستنباط أوجه التعاون وتبادل المنافع .[3]

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 102.

[2]- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]-أشرف محمد غرايبه ،الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2014، 17- 18.

الدبلوماسي هو الشخص الذي يجد لدولته المخرج وقت الأزمات ،وهو في نفس الوقت يعمل عاى رفاهية الشعوب والمحافظة على العلاقات الودية والسلمية بينها .

ويرى البعض أن الدبلوماسي شخص يقع عليه وعلى أسرته عبء تمثيل بلده في الخارج ،وتمنحه وظيفته الكثير من المزايا والحصانات ولكنه في نفس الوقت يلتزم بأن يكون تمثيله لبلده مشرفا ولا يتصرف كفرد عادي وإنما يضع بنفسه القيود على كل تصرفاته وسلوكياته .[1]

يرى البعض أن أكثر ما يمز الدبلوماسي عوامل ولدت معه ،ومواهب تميز بها ،في مقدمتها حاسة الاستقراء والتنبؤ بالنتائج من المقدمات والذوق السليم ،وشجاعة القلب وبراعة الحديث ومعارف عديدة من كل فن وعلم .

ويرى البعض إلى أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بخلفية تكنولوجية هو نعمة كبيرة لأجهزة البحث في بلده المتطلع لمعلومات الخبراء وحول التطورات في المجتمعات الفنية .

كما يجب على الممثل الدبلوماسي أن يكون قادرا على أن يتعرف على مراكز السلطة الحقيقية في البلد الذي يوفد إليه ،وأن يميز بين الهياكل الموجودة على الورق ،وتلك التي تعمل على الواقع .

على المبعوث الدبلوماسي الرد على الهجمات والمقالات التي تكتب ضد دولته وإعلان حكومته عن ذلك .[2]

الفرع الثاني :تاريخ البعثات الدبلوماسية

الدبلوماسية قديمة قدم العالم ،واعتقد الكتاب في القرن السادس عشر بأن الدبلوماسين الأوائل كانوا عبارة عن ملائكة أو رسل تنقل الرسائل بين السماء والأرض .

يرى أغلب المؤرخين بأن الإغريق طورو في دور مبكر نظاما دقيقا للإتصال الدبلوماسي وذلك نتيجة للنظام السياسي الذي ساد الحضارة الإغريقية ،فنظام هذه الدولة أوجد العشرات من المدن المتجاورة التي كانت

[1]- أشرف محمد غرايبه ،المرجع السابق ، ص 20.

[2]- المرجع نفسه ،ص 41-42-43.

تربط بينهما المصالح المشتركة ،هذه المصالح كانت تفرض عليها قيام اتصال دبلوماسي كلما دعت الحاجة لذلك .[1]

وكانت وسيلة هذا الإتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى ،ولما كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص يعلن مشيئته للشعب فكثيرا ماكان يستخدم هذا المنادي كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الأخر والتفاوض معه فيما يعهد به إليه من أمور ، وبذا كانت أول للممثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي[2] .

تطورت في روما إدارة خاصة للشؤون الخارجية وكان واجبها الأول تنظيم العمل الجاري أثناء الإتصال القانوني مع الدول الأجنبية .

كان المندوب الروماني يسمى le gatus وكان يسمى أحيانا الخطيب orator وكان هناك أيضا المنادون كما كان عند الإغريق ،وكان هؤلاء أصلا رسلا بين المدن فقط بينما كان المندوبون مفوضين تفويضا كاملا وكانو يتمتعون بمركز قانوني خاص إلا أنهم ليسوا من قبل الممثلين الدبلوماسيين .

وكانت الواجبات الملقاة على عاتق المندوبين الرومان شبيهة بواجبات نظرائهم الإغريق ،وكانت التعليمات التي توجهها روما لمندوبيها تحريرية ،شأنها في ذلك شأن وثائق الاعتماد وكانت لهم في حالات خاصة الحرية التامة في العمل وذلك حين يمنحون التفويض الكامل .

الدبلوماسية في عهدي الإغريق والرومان اتسمت بالثبات في الشكل ،وكان تعيين الدبلوماسي محل للشرف والمسؤولية ،كانت الدبلوماسية متجولة وغير منظمة ،وكانت محصورة في منطقة جغرافية معينة ،وذلك لصعوبة المواصلات كما أن العلاقات بين المدن والأمراء بعضهم مع البعض الأخر كانت علاقات محدودة وغير دائمة .

امتازت العصور الوسطى بالتدهور والانحطاط،وكان نظام الحكم الأوروبي آنذاك نظاما إقطاعيا اعتمد على الحروب،فالأوضاع التي كانت سائدة في العصور الوسطى لم تساعد على تطور العلاقات الدبلوماسية

[1]- غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص 23.
[2]- المرجع نفسه، ص24.

في تلك الحقبة من الزمن رغم أن الكنيسة ساهمت في المحافظة على بعض التقاليد وذلك بإرسال بعثات دبلوماسية مؤقتة ،إلا أنه لم يكن للدبلوماسية آنذاك قواعد ثابتة ،ولكن منذ بزوغ عصر النهضة في أروبا بدأت الدبلوماسية تأخذ وضعها الجديد .[1]

كان لمعاهدة وستيفاليا لسنة 1648 أهمية قصوى حيث أوجدت نوعا من التوازن الدولي الأروبي لصيانة السلام ،هذا التوازن يتطلب ضرورة المراقبة الدائمة والمتبادلة بين الدول ،إلا عن طريق وجود ممثلين لكل منهما لدى الآخر على وجه دائم ، كما إنتشرت معاهدة وستيفاليا المساواة الحقوقية بين الدول .

ساعد مؤتمر وستيفاليا على تدعيم وإنتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم ، فقد أخذت معاهدة وستيفاليا بفكرة التوازن الدولي الأروبي كأساس لصيانة السلام ولذا تم تعيين ممثليين لكل منها لدى الدول الأخرى على وجه دائم .[2]

وكانت أولى النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي لائحة أقرها مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 ،وتضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم ،وترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاثة تبعا لدرجاتهم ،على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها ،ويكون الترتيب بين مبعوثي الطبقة الواحدة على أساس الأقدمية وتشمل هذه الطبقات الثلاث السفراء ومبعوثي البابا أولا ،ويليهم الوزراء المفوضون ومن في حكمهم ، ثم القائمون بالأعمال .

والمعروف أن بروتكول أكس لا شبال الذي أقرته الدول الأروبية سنة 1818 أضاف إلى الطبقات الثلاثة طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين على أن يكون مكانها في الترتيب بعد الوزراء المفوضين وسابقا على القائمين بالأعمال [3].

[1]- غازي حسن صباريني ،المرجع السابق ،ص 28.

[2] - قاسم خضر عباس ،المبادىء الأولية في القانون الدبلوماسي ،ط1 دار الرافدين للطباعة والنشر ،لبنان ، 2009 ، ص39.

[3]- مرجع نفسه ، ص20.

وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى ، طلب الرأي العام العالمي إحلال دبلوماسية جديدة محل دبلوماسية قديمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ،وبعد ذلك عقد مؤتمر فيينا عام 1961 وعرض المشروع على الجمعية العامة ، وتمت الموافقة عليه وأصبحت اتفاقية دولية عامة (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).[1]

المطلب الثاني

الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية

يتناول هذا المطلب شروط وإجراءات تعين المبعوثين الدبلوماسيين الفرع الأول ثم مراتبهم داخل البعثة الفرع الثاني وحجم البعثة الدبلوماسية الفرع الثالث وتكوين البعثة الدبلوماسية من خلال الفرع الرابع كما يلي:

الفرع الأول :شروط وإجراءات تعين البعثات الدبلوماسية

يعالج هذا الفرع شروط وإجراءات تعيين البعثات الدبلوماسية من خلال ما يلي :

أولا : شروط التعين في البعثات الدبلوماسية

يحق لكل دولة أن تضع شروط معينة للشخص الذي يقوم بالعمل الدبلوماسي ولكل دولة الحق في تحديد هذه الشروط وفق لقوانينها الداخلية لأنه ربما تعترض دولة ما على شرط خاص بها ويكون هذا الشرط غير مقبول لدى الدولة الأخرى ،وهذه الشروط تتمثل في :

– **الشرط الأول** : أن يكون من رعايا الدولة ، لأن توفر شرط الولاء الوطني ضرورة وهناك أيضا الضمير الوطني وكل إنسان يحب وطنه أكثر من غيره من الأوطان يعمل دائما على رفعة مكانه .

– **الشرط الثاني** : أن يكون من ضمن الأشخاص من ذوي الخبرة في المجال الدبلوماسي .

– **الشرط الثالث** : أن المعين من أحد الجنسين ، القاعدة العامة تقول بأن الوظيفة الدبلوماسية تخضع للقانون الداخلي للدولة فيتساوى فيها الرجال والنساء .[2]

[1]– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– سيد إبراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص62.

ثانيا : إجراءات التعين في البعثات الدبلوماسية

يتم إجراءات تعيين البعثات الدبلوماسية حسب الحالات التالية :

1)بيان هذه الإجراءات مرجعه قانون كل دولة

يتم أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا لما يقضي له قانون كل دولة في هذا الشأن والغالب أن يكون ذلك بقرار من رئيس الدولة أو بمرسوم اقتراح وزير الخارجية بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين ، وبقرار من وزير الخارجية بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين .

وعلى أية حال يحسن الرجوع في هذا الشأن بالنسبة لأية دولة إلى القانون الخاص بها المنظم لجهازها الدبلوماسي لمعرفة أي جهة تختص بتعين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية وما يتبع في تعينهم من إجراءات .[1]

2)–شرط قبول رئيس البعثة

إن من أهم أغراض التمثيل الدبلوماسي توثيق العلائق بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما ، ولما كان ذلك لا يأتي إلا إذا كان ممثل كل منهما شخص مقبولا لدى الأخرى، فقد استقر العرف على أن تتثبت الدولة قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس موضع اعتراض من هذه الدولة ، ويتم ذلك بأن تبعث الدولة الموفدة باسم مرشحها مع بعض البيانات الخاصة به للدولة الموفد إليها في وقت مناسب ، والغالب أن يتضمن ردها الموافقة على المرشح وقبول اعتماده ممثلا لدولته لديها .

وضرورة قبول الدولة الموفد إليها الشخص المبعوث قبل تعيينه نتناول رئيس البعثة الدبلوماسية ، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء لتعينهم الحصول على هذا القبول .[2]

وللدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع إلى رأي الدولة الموفد إليها ، ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم .

[1]– علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، 127.
[2] - المرجع نفسه ، ص 128.

كذلك يجب الحصول على موافقة هذه الدولة مقدما في حالة تعيين أحد رعاياها ضمن موظفي البعثة الدبلوماسيين .

وعلى أنه إذا حدث بعد تعيين أي من هؤلاء جميعا ، سواء في ذلك رئيس البعثة أو أعضاؤها أن رأت الدولة الموفد إليها أنه أصبح لسبب ما غير المرغوب فيه فإنه يحق لها وقت إذن أن تخطر الدولة الموفدة بذلك ، وعلى هذه الدولة عندئذ أن تستدعي الشخص محل الاعتراض أو أن تنهي مهمته في بعثتها حسب الأحوال ،وفي حالة ما إذا رفضت الدولة الموفدة التصرف على هذا النحو ولم تقم به خلال أجل معقول كان للدولة الموفد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص غير مرغوب فيه بصفة عضو البعثة الدبلوماسية [1]

3)– خطاب الاعتماد

جرى العمل على أن يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو ما يطلق عليه أوراق الاعتماد ، ويتضمن خطاب الاعتماد البيانات الخاصة برئيس البعثة ، ويتضمن بعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد أواصر الصداقة والتعاون بين الدولتين ، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة إلى رئيس الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية سفيرا، أما إن كان رئيس البعثة قائما بالأعمال فإن الخطاب يوجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد لها .

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية ويطلب مقابلته حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائما بالأعمال ، أو صورة من أوراق الاعتماد إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض ، ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه ، وهو ما يتم عادة في حفل يلقى خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة وتدور حول العلاقات الطبية بين الدولتين ، والتعبير على الأقل عن الرغبة في استمرارها ودعمها ، وعادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة، وبتمام هذا الاحتفال الرسمي تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية .[2]

وإذا نشأ من الظروف ما أدى إلى تأخير موعد تقديم أوراق الاعتماد فقد وضعت المادة 13 من اتفاقية فيينا الحل العملي باعتبار رئيس البعثةٌ قائما بمهامه في الدولة الموفد إليها إما في وقت تقديم أوراق اعتماده ،

[1]– علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 129.

[2]– صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 748.

أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية أو وزارة أخرى متفق عليها ، على أن يراعى إتباع إجراء موحد في هذا الشأن [1].

4)-الأخطار بالوصول وبالرحيل

تسلم أعضاء البعثة الدبلوماسية لمهام وظائفهم يتبعهم تمتعهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحدود التي يقرها لكل منهم العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلها .

لذا كان يهم الدولة الموفدة لديها البعثة أن تكون على علم بأسماء أعضائها الذين يحق لهم التمتع بهذه الامتيازات والحصانات ،ويتم ذلك بالنسبة لرئيس البعثة كما قدمنا عن طريق الأخطار الرسمي الذي يبعث به للوزارة الخارجية فور وصوله ،أما بالنسبة لباقي أفراد البعثة فقد جرى العمل على أن تخطر الدولة الموفدين لديها بوصول أو برحيل أي عضو منهم أو أي فرد من أفراد أسرته أو خدمه حتى تكون الأوضاع واضحة لدى هذه الدولة أولا بأول ،وقد أقرت اتفاقية فيينا هذا الإجراء ونصت عليه في المادة العاشرة على الوجه الآتي :

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها ب:

- يتعين أعضاء البعثة وبوصولهم وبصفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة .

- بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة ،وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك .

- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين اللذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) ،وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

- بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات [2].

[1]- المادة 13 من اتفاقية فيينا 1961.

[2]- المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ويكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك ،وقد جرى العمل في أغلب الدول الأعلى أن تعد في وزارة الخارجية قائمة خاصة تعرف بالقائمة الدبلوماسية [1]. تسجل فيها أولا بأول أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية الذين يوفدون للعمل لديها بناءا على الإخطارات التي تصلها بشأنهم من رؤساء هذه البعثات .

ولهذا القائمة أهميتها من ناحيتين :

أولا : يمكن الرجوع إليها في حالة المنازعة في الصفة الدبلوماسية لأحد الأشخاص وما يتصل بها من حصانات وامتيازات خاصة .

ثانيا: أنه يستعان في شؤون المراسم عند توجيه الدعوة لأعضاء البعثات الدبلوماسية إلى المآدب والحفلات الرسمية

5)– اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة

إذا كان الأصل أن تعيين الدولة رئيس بعثة لدى كل دولة ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية دائمة معها ، فقد يحدث أحيانا أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحد بتمثيلها لدى أكثر من دولة، لأسباب قد يكون من بينها ضغط الإنفاق أو قلة المصالح للدولة في مثل هذه الدولة التي تكتفي فيها بهذا التمثيل الدبلوماسي غير المقيم .[2]

وقد أقرت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ما جرى عليه العمل في هذا الشأن ، فنصت في الفقرة الأولى على أنه " للدولة المعتمدة بعد إخطار الدولة المعتمد لديها التي يهمها الأمر ،أن تعين رئيس البعثة أو عضو من أعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ،ما لم تعترض إحدى هذه الدول على ذلك ".

تضيف الفقرة الثانية من المادة أنه " إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى فلهذا أن تقييم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بأعمال

[1]–علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ،ص 129.

[2]– صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 749.

بالنيابة ". كذلك تقر الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه " يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية "[1].

الفرع الثاني : مراتب أعضاء البعثة الدبلوماسية

تنظم كل دولة درجات ومراكز أعضاء بعثتها الدبلوماسية منها : لتعدي أحدهم على مكانة ودرجة الذين يعلوا لأن ذلك كان يحدث في الماضي بين أعضاء البعثات الدبلوماسية ويؤدي ذلك إلى عدم الطاعة المطلوبة لإنجاز العمل المكلفين به ويشير بعض الفقهاء إلى أنه يسبب عدم ترتيب أفراد البعثة مما أدى بذلك إلى قطع العلاقات أو إعلان الحرب [2].

وبدأ الاهتمام بهذا الأمر في مؤتمر **فيينا** في عام 1815ومؤتمر **أكس لا شابل**1818 بوضع نظام ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسما لهذه الإشكالات والمنازعات ونجد أن اتفاقية **فيينا** لعام 1961، قد أشارت في دباجتها بقولها " رغبة في تجنب الإشكالات التي كثيرا ما عرضت والتي سوف تعرض في إدعاءات الصدارة بين مختلف المبعوثين الدبلوماسيين ، فإن مفوضي الدول السابق لها توقيع معاهدة باريس قد وافقوا على ما يلي من النصوص ويرون من واجبهم دعوة رؤساء الدول الأخرى إلى إتباع نفس النظام ".

على ذلك قد نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا 1961 على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث مراتب كالتالي :[3]

أولا : مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي وهؤلاء هم أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته كلما كان هناك ما يقتضي ذلك ، كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم فاستقبالهم وفي الحفلات الرسمية التي يدعون إليها ،ويطلق على البعثة الدبلوماسية سفير اسم (سفارة) .

[1] –المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

[2]– علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 93.

[3]– المادة 14 من اتفاقية فيينا 1961.

ثانيا : مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي ، ويلي هؤلاء في المرتبة سابقيهم لكنهم مثلهم يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة الموفدين إليها بوصفهم ممثلين لرئيس دولتهم ، وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء (مفوضية) .[1]

ثالثا :مرتبة القائمين بالأعمال وهؤلاء على خلاف الفئتين السابقتين يعتبرون من قبل وزير الخارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها ،وليس لها تبعا لذلك حق الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمدين لديها.

ولهذا الترتيب أثره من ناحية الصدارة والمراسم ، فتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية ،وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعا للأقدمية ، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الدولة الموفد لديها بنبأ وصوله رسميا أو من تاريخ تقديم أوراق اعتماده تبعا للنظام المتبع في هذه الدولة على أن يطلب هذا النظام بصفة عامة دون تمييز بين المبعوثين

وعلى كل دولة أن تراعى كل الإجراءات التي تتبع في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية واحدة بالنسبة لكل طائفة .

وفيما عدى ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم ،لا يفرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية تبعا لمراتبهم ، فلهم جميعا نفس الاختصاصات وعليهم نفس الواجبات ويتمتعون بذات الحقوق والحصانات والامتيازات .

رابعا : القائمون بالأعمال بالنيابة و قد يحدث أن يخلوا منصب رئيس البعثة الدبلوماسية ولا يتيسر شغله بعض الوقت أو تحول ظروف ما دون إمكان قيام رئيس البعثة بمهامه ، وقد جرى العرف في مثل هذه الحالة على أن تعيين الدولة الموفدة لإدارة أعمال البعثة بصفة مؤقتة (قائما بالأعمال بالنيابة)[2].

وأن تخطر بهذا التعيين وزارة خارجية الدولة الموفد لديها ، و القائم بالأعمال بالنيابة غير القائم بالأعمال الذي يتولى بصفة أصلية دائمة رئاسة بعثة دبلوماسية ، فالأول يكلف كما ذكرنا بصفة مؤقتة بإدارة أعمال البعثة لحين القيام رئيسها الأصيل بها ، والثاني يشغل بصفة أهلية ودائمة نوعا منصب رئيس البعثة .

[1]– المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– راجع المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا .

إذا شغر منصب رئيس البعثة دون أن تقوم الدولة الموفدة إليها باختيار قائم بالأعمال بالنيابة فالمفروض وفقا لما جرى عليه العمل أن يتولى إدارة البعثة بصفة مؤقتة الموظف الدبلوماسي التالي مباشرة في الترتيب للرئيس وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة ، وذلك لحين أن تتخذ دولته إجراء رسمي في هذا الشأن .[1]

الفرع الثالث : حجم البعثة الدبلوماسية

يظل لكل من الدولتين المعنيتين الموفدة والمستقبلة الحرية الكاملة في تحديد حجم البعثة وذلك عن طريق الاتفاق فيما بينهما ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فللدولة المعتمد لديها أو المستقبلة أن يكون العدد محدد في نطاق ما تعتبره معقولا و عاديا مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة ، ومع الأخذ في الاعتبار حاجة البعثة المعنية ، وللدولة المستقبلة كذلك في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة .

وإذا لم يوجد اتفاق ما بين الدولتين ، الموفدة والمستقبلة على حجم البعثة ، وإذا لم تعلن الدولة المستقبلة عن رغبتها في تحديد حجم البعثة فإن الدولة الموفدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها ، ولكن بالنسبة للملحقين العسكريين البحريين والجويين ، فللدولة المستقبلة أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم .[2]

وقد أقرت اتفاقية فيينا في مادتها 11 على هذا الحكم بقولها " في حالة وجود اتفاق صريح بين دولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة و المعتمدة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة ، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة ".[3]

[1]- راجع المادة 14 من اتفاقية فيينا .

[2]-إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 33- 34.

[3]- المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الرابع : تكوين البعثة الدبلوماسية

تشكيل البعثة الدبلوماسية يكون حسب الفئات التالية :

1)– **رئيس البعثة** : هو الشخص المعين من قبل حكومة ليرأس البعثة الدبلوماسية لدولة في دولة أخرى بعد موافقة الدولة المستقبلة ، وهو مسؤول أمام حكومته وحكومة الدولة المعتمد لديها عن جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة حتى لو خول صلاحياته لأعضاء البعثة[1].

2)– أعضاء البعثة : هم الموظفون الذين تعينهم الدولة المعتمدة للعمل مع رئيس البعثة وتشمل :

أ)– الموظفون الدبلوماسيون : يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إشرافه ويقومون بمساعدته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق .

ب)– الموظفون الإداريون والفنيون :يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وبالأعمال السكرتارية وأمناء المحفوظات ، ومسؤولي الحسابات والطابعين وكذلك المترجمين [2].

ج)– مستخدمي البعثة :ويقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة ،ويدخل ضمن هذه الفئة سائق السيارات الدبلوماسية والحمالين .

د)– الخدم الخصوصيين : ويقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها .

وللتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانات والامتيازات كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم [3]

[1]– عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1186، ص 76.

[2]– غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] - المرجع نفسه ، ص 99.

المبحث الثاني

واجبات وحقوق البعثات الدبلوماسية

لممارسة البعثات الدبلوماسية مهامها وواجباتها بشكل فعال فإن المبعوث الدبلوماسي بحاجة إلى العديد من الضمانات ،فقد فصلت فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وتمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أكمل وجه ، ومنح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحقوق والامتيازات يتمتع بها ، فهي تيسر له القيام بواجباته ومسؤولياته ،لذلك يعالج هذا المبحث مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية في (المطلب الأول)وحقوق وامتيازات البعثة الدبلوماسية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مهام البعثة الدبلوماسية وواجباتها

تشمل مهام البعثة الدبلوماسية كل ماله علاقة بمصالح الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وتستخدم البعثة الدبلوماسية في تأدية مهامها وسائل مختلفة ، كما يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية مجموعة من الواجبات .

الفرع الأول : المهام الأصلية والاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

جاء وصف المهام الأصلية والاستثنائية للبعثة الدبلوماسية واضحا بنص المادة 3من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على :[1]

مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما يلي :

أ . تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها .

[1]– المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

ب . حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقبولة في القانون الدولي .

ج . التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

د . الإحاطة بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحوال فيها وموافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنها .

ن . توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية .

أولا : المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها

تعتبر هذه المهمة من المهام الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ، فيقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة فهو وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة ، وهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات سواء كانت كتابية أو شفوية إلى الدولة المستقبلة ، فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها ، ويشارك باسم دولته في الحفلات والاستقبالات الرسمية والمآدب الحكومية التي تدعو لها الدولة المستقبلة ، ويقوم بزيارات المجاملة وشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح وإقناع ، كما يعمل على إنماء العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها [1] .

[1] غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص116.

2 . التفاوض

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه التفاوض بنيابة عن الدولة المعتمدة في كل مايهم الدولة من الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها ، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الطرفين .[1]

يلاحظ بأن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاءلت في الوقت الحاضر بعد تطور وسائل المواصلات حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصيا .

3. حماية مصالح الدولة المعتمدة

يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي ، ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية تبادر البعثة باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية هذه المصالح ،كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع مالحق بهم من أضرار طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها .[2]

4 . المراقبة

يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلة فيراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلة من أحداث سياسية واقتصادية أو غيرها ، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة ،ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس أي أنه يقوم بمهمة المراقبة بطرق شرعية اتصالات شخصية ، زيارات ،تحريات .

حيث لابد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية كالصحف والهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياستها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض ، خاصة وأن كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات والتقارير والتحليلات التي ترسل بها

[1]. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص109.

[2]- المرجع نفسه ،ص 109.

بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها وتقييم هذه المعلومات في ضوء ما يرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج .

5. توطيد العلاقات بين الدولتين

تقوم البعثة الدبلوماسية بالسعي إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها ، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري ، والعمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين .[1]

ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات ، وإبلاغ وزارات الخارجية أو أية وزارة أخرى تتفق عليها الدولتان بحالات التقاعس وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات ، كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها .

ثانيا : المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية ممارسة بعض المهام الاستثنائية المتمثلة في :

1. القيام بالمهام القنصلية

نصت المادة 2/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتأدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية ، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها .

ويشمل العمل القنصلي ما يلي :

– حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي 2 . تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

[1]. أحمد حلمي إبراهيم ،الدبلوماسية ، ط1، القاهرة ، عالم الكتب ،1986، ص16.

– الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها .

– إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة .ومنع التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة .

– تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة المعتمدة أفرادا كانوا أو هيئات .[1]

– القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية ، وممارسة الأعمال المشابهة ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها .

– حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها

– تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها طبقا للوائحها وقوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة المعتمدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم.

– تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، أو أي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .

– ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة المعتمدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة .

– تقديم المساعدة للسفن والطائرات وطاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها ، وفحص أوراقها ولتحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمدة لديها .

– ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها .[2]

---

[1]. شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، ط1 ، دار الكتب الوطنية ، 2002 ، ص290.

2. المرجع نفسه ، ص290.

2)- رعاية مصالح دولة ثالثة

تتولى البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذا ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها ، وهذا ما جاء في المادة 45/ ب ،ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت على :

ب - "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

كما نصت **المادة** 46 على أنه : " إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها "[1].

3- المراسلات الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء أداء مهامها باستخدام وسائل أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تكون شفهية أو خطية ، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجية في الدولة المعتمدة ، وتكون على شكل أوامر وتوجيهات وتعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة ومراسلات البعثة داخل الدولة المعتمدة لديها ، تكون إما مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها ، ومع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة .

وتتخذ المراسلات الدبلوماسية أشكالا متنوعة ومنها :

أ)- التقارير الدبلوماسية

التقرير الدبلوماسي هو رسالة تحريرية شفوية يجري أعدادها في نطاق الجهد الدبلوماسي بقصد إبلاغ جهة معينة تحددها طبيعة العمل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له .

1- المادة 46 من اتفاقية فينا 1961.

بالوقائع أو المرافق أو الآراء التي تتصل باهتمامات ومجالات العمل السياسي التي تحددها وزارة الخارجية وتضع أسبقيتها .[1]

ب)– المذكرة الشفهية

هي الأكثر شيوعا واستعمالا ، توقع بالأحرف الأولى وتحمل خاتم البعثة وترمي إلى عرض بعض القضايا أو التقدم ببعض المطالب .[2]

ج)– المذكرة الرسمية بصيغة المتكلم

طريقة أقل رسمية للمخاطبة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية ، أو بين أحد أعضاء البعثة وأحد موظفي وزارة الخارجية ويكتب هذا النوع من المذكرات بصيغة المتكلم .

الفرع الثاني : واجبات البعثة الدبلوماسية

أولا : **واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها**

تتلخص واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها في عدم مخالفة قوانينها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه الواجبات في المادتين 41 و42 إذا نصت المادة 41 على :

1–" دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والمزايا واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

2 . يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها ، أو عن طريقها ، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها .

[1]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 258.
[2]- أحمد حلمي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص17.

3 – لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي ".

فيجب على البعثة وأعضائها الالتزام بجميع القوانيين والأنظمة داخل الدولة المعتمد لديها ،تشمل هذه القوانين والأنظمة الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام وبالأحكام الخاصة بالبناء والترميم التي تفرض شروطا معينة بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة ، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات والمرور ، والقوانين المتعلقة بالمحافظة على وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة كالتقيد بساعات العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي .[1]

كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها ، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيون الذين يجب عليهم مراعاتهم كغيرها ، بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة .

إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصا منها أو مساسا بها .

وبالتالي يجب على البعثة وأعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال حصانتهم ، وعدم انتهاك أو مخالفة الأنظمة التي تفرضها الدولة المعتمد لديها إلا في حال حصل المبعوث على ترخيص وموافقة من السلطات المحلية .[2]

ثانيا : واجبات الدولة المعتمد لديها تجاه البعثة الدبلوماسية

تتلخص هذه الواجبات فيما نصت عليه المواد 21 . 25 . 26 إذ نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي :

"1. على الدولة المعتمد لديها ، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها ، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى .

[1]. علي حسن الشامي ، الدبلوماسية ، ط5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص590.

[2]– المرجع نفسه ، ص 591.

1. وعليها كذلك عند اقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة بأعضائها ".

وتنص المادة 25 : " تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة ".

أما المادة 26 نصت على أنه :" تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي ".[1]

الفرع الثالث : انتهاء المهام الدبلوماسية

تنتهي المهام الدبلوماسية لعدة أسباب عامة أو أسباب متعلقة بإرادة الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة وأسباب أخرى تتعلق بشخص الممثل الدبلوماسي .

أولا : الأسباب العامة لانتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي العلاقات الدبلوماسية بالأسباب التالية :

1. قطع العلاقات الدبلوماسية

تقوم العلاقات الدبلوماسية باتفاق صريح أو ضمني بين الدولة المستقبلة والدولة الموفدة ولكنها تنتهي بشكل منفرد ، إذ يكفي لإنهائها أن تعلن إحدى الدولتين عن رغبتها في ذلك ، كما قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية جماعيا ، ومن الأمثلة قطع الدول العربية علاقاتها مع كل من فرنسا وبريطانيا في 1956 إثر العدوان الثلاثي على مصر .[2]

[1]. غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 113.

[2]. المرجع نفسه، ص 114.

2- طرد الممثل الدبلوماسي

يكون في حق الدولة المعتمد لديها طرد المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها بسبب أمر جسيم وقع منه ، وفي هذه الحالة تعطيه هذه الدولة التأشيرة على جواز لديها سفره وتطلب منه مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة انتظار استدعائه من جانب دولته .[1]

ثانيا : الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المعتمدة

1- إبلاغ الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي إما بتحويله إلى منصب آخر، وإحالته على التقاعد أو نتيجة تغير نظام الحكم في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب وفي هذه الأخيرة وجب لعودة قيام المبعوث بمهامه صدور الاعتراف به وتقديم أوراق اعتماد جديدة من جانب المبعوثين وفقا للأوضاع الجديدة .

2 - إنهاء التمثيل الدبلوماسي نتيجة أسباب مادية فتقوم العديد من الدول في حالة معينة وضمن ظروف مادية قاهرة بإغلاق سفارتها في بعض دول العالم وتستعين عنه بالتمثيل غير المقيم .[2]

ثالثا : الأسباب المتعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي

هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء العلاقات الدبلوماسية المتعلقة بشخص الممثل الدبلوماسي هي :

1- الاستقالة أو الإحالة إلى الاستبداع

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة تقديم استقالة لأي من الأسباب ، أو في حالة طلب إحالته على التقاعد أو الاستبداع ، فيترتب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه أن يشعر حكومته مسبقا برغبته هذه ، ويطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله .

وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجا على مبادئ اللياقة ، وأحكام الأنظمة الإدارية [3].

---

[1]. عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص81.

[2]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 230.

[3]. عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص112.

2- مرض المبعوث أو وفاته :

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي في حالة المرض الذي عجزه عن أداء مهامه وكذلك في حالة وفاته ويتولى عادة أعلى عضو في البعثة الدبلوماسية درجة بعد السفير ، إدارة البعثة الدبلوماسية حتى يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعيين سفير جديد .[1]

فيكون للممثل الدبلوماسي أن ينهي مهمته إذا أصيب بحادث أو مرض عضال أو مرض يقعده عن العمل مدة طويلة مما يقتضي نقله للمعالجة أو للراحة أو لإجراء عملية جراحية ، ويجوز له في حالة شفائه العودة للمركز نفسه أو نقله إلى مركز آخر أو إبقاءه الإدارة المركزية .

كما تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي بوفاته ، ويتولى أعلى الموظفين مرتبة القيام بالأعمال بالنيابة ريثما تعين الحكومة خلفا له .

ويبادر القائم بالأعمال إلى إبلاغ حكومته ووزارة الخارجية في البلد المعتمد لديها لتقوم كالتسهيلات لنقل جثمانه ، وتتولى إدارة المراسم تنظيم التشييع الذي يشترك فيه الممثل عن رئيس الدولة وآخر عن وزارة الخارجية بالإضافة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسي ، وينقل جثمانه بموكب رسمي إلى المطار أو الحدود .[2]

رابعا : تقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الأسباب التالية

- قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل احتجاجي على تصرف غير ودي من قبل أحد البلدين تجاه الآخر .

- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين وأدت لاستلام نظام سياسي معاد الحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معينة .

- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة عقوبات دولية أقرتها الأمم المتحدة .

[1]- غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص112.

2. عدنان البكري ، المرجع السابق ، ص 236.

– قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر منه أحدهما أنه عدائي مثلا في حالة قيام مبعوث دبلوماسي معتمد لدى دولة معينة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلة بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم باستدعائه ، فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية .

– حالة الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ففي عام 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد اتهامها بتشجيع عناصر فنزولية منشقة للاعتداء على حياة الرئيس **الفنزويلي بيتان كور Betan Court**

– حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة واتهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تجسسية وتخريبية .

– حالة عدم احترام دولة لالتزاماتها الدولية كقيامها بانتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية ،ويذكر بأن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون كإجراء فردي أو كإجراء جماعي عقابي إلزامي وقد ظهر هذا الإجراء في القانون الدولي المعاصر وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسبانيا برئاسة الجنرال **فرانكو** ، حيث استجابت العديد من الدول لقرار الجمعية العامة بقطع العلاقات مع إسبانيا بتاريخ 12. 12 .1946 وأعادت علاقاتها معها في نوفمبر 1950 ، بعدما صدر قرار العامة ألغى القرار السابق .[1]

– نشوب الحرب بين الدولتين،قيام الحرب بين دولتين يؤدي حتما إلى قطع هذه العلاقات الدبلوماسية بينهما وإغلاق مقر بعثتيهما ، وتظل بذلك هذه العلاقات منقطعة حتى إنتهاء الحرب والإتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد ، ويكون على كل منهما في حالة العلاقات الدبلوماسية نتيجة نشوب الحرب تقديم التسهيلات اللازمة لمغادرة أعضاء البعثة كل منهما دون التعرض لهم أو المساس بحصانتهم ، ومعاملتهم معاملة حسنة .

– حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها،في حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها أو في حالة اندماجها في إتحاد مع دولة أخرى أو في حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها في هذه الحالة لإدارة شؤونها الخارجية .[2]

[1]. غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص114.

[2]. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص230.

خامسا : اعتبار الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

1- يكون من حق الدولة المعتمد لديها اعتبار رئيس البعثة أو أي عضو من أن تبرر قرارها وذلك إذا ما تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود اختصاصه ، وإخلاله بواجباته تجاه الدولة المعتمد لديها ، وذلك بأن تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، أو يأتي تصرفات مخلة بالنظام العام وبقوانين هذه الدولة ، متطلب من دولته استدعائه .

2- يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة ، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها.[1]

المطلب الثاني

حقوق البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

تلتزم الدولة المعتمد لديها أن توفر الحقوق والامتيازات للبعثات الدبلوماسية ، حتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية ، سنتناول الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها من خلال (الفرع الأول)والحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة في(الفرع الثاني) والحصانات والامتيازات الشخصية من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها

يعالج الفرع مسألة الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها كما يلي :

أولا : حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

لدار البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة وذلك وفق لما أوردته المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة .[2]

[1]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 231.

[2]- المادة 22من اتفاقية فيينا 1961.

ويشمل مقر الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها وأماكن مخصصة لإيواء سيارتها ، سواء كانت البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار .

ويقطع على الدولة المعتمد لديها البعثة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة دون أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية محلا للتعرض أو للضرر أو لتعكير صفوفها أو نيل كرامتها .

ولا يجوز للدولة المعتمدة لديها مثلا أن تسمح لسلطاتها القضائية باتخاذ أي إجراء قضائي داخل دار البعثة ،بل إن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتم عن طريق وزارة الخارجية ، كما لا يجوز أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية أو المنقولات الموجودة به محلا للتفتيش أو الاستلاء أو للحجز أو لأي إجراء تنفيذي آخر.[1]

وقد نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا على : تتمتع مباني البعثة بالحرمة ، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة .[2]

وتثير حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التساؤل عن مدى إمكانية قيام البعثة بمنح حق الملجأ إلى شخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمدة لديها أو غيرها ، والقاعدة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء الفارين من العدالة من المجرمين ، وإذا حدث هذا فإن لسلطات الدولة المعتمدة لديها أن تحاصر مقر البعثة وتطالب بإخراج المجرم من مقر البعثة ولا يجوز لهذه السلطات إلى مقر البعثة لإخراج المجرم عنوة .[3]

أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فإن الأمر محل خلاف حيث ذهب البعض إلى جواز ايواء هؤلاء داخل مقر البعثة ، خوفا على حياتهم وهذا ما يعرف بحق اللجوء الدبلوماسي .

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا في فقرتها الثالثة على أنه يجب ألا تستخدم دار البعثة بأنه طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها .[4]

---

[1]. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص 760.

[2]-راجع المادة 22من اتفاقية فيينا 1961.

[3]. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص183 .184.

[4]- المادة 41من اتفاقية فيينا 1961.

ثانيا : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

محفوظات البعثة ووثائقها لها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي يد كانت وهو الأمر الذي أكدته المادة 24 من اتفاقية فيينا بنصها على : تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها .[1]

ثالثا : إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب و الرسوم :

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه و الكهرباء ، ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي يجب وفقا لقوانين الدولة الموفد إليها أن يقوم المؤجر بالوفاء بها .

وهو ما نصت عليه **المادة** 23 من اتفاقية **فيينا** 1961على :[2]

" 1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة ، المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ، وما لم تكن مقابل خدمات معينة .

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمدة لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة".[3]

لما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها فقد كان من المتصور نظريا أن تقوم الدولة الموفد إليها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار أنه تم تحصيلها فوق إقليمها ، ولكن العرف الدولي قد استقر على إعفاء البعثة من هذه الضرائب وهو ما أكدته **المادة** 28 من اتفاقية **فيينا** بنصها : " تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب ."[4]

---

[1]. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص761.

[2]- المادة 23 من اتفاقية فيينا 1961.

[3]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 761.

[4]- نص المادة 28 من اتفاقية فيينا 1961.

رابعا : رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله وهو الأمر الذي أكدته **المادة** 20من اتفاقية **فيينا** 1961 بنصها على أنه " يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله " [1]

الفرع الثاني : الحصانات والامتيازات الخاصة بتيسير عمل البعثة

قد استقر العرف الدولي على التسليم ببعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات المتعلقة بتيسير عمل البعثة الدبلوماسية ، والتي قننتها اتفاقية **فيينا** وأهمها :

أولا:حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية

تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية بشرط أن لا تمس هذه التنقلات أمن الدولة ، أو سيادتها أو تنتهك قوانينها وتحدد الدول مقدما الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها ، وغالبا ما تمنع الدول الدخول إلى المناطق العسكرية والأمنية والمناطق الاقتصادية المهمة ومقر الأحزاب والقوى المعارضة .[2]

كما نصت **المادة** 26 من اتفاقية **فيينا** 1961 على ذلك بقولها : " تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي ."[3]

ثانيا : حرية الاتصال

يتطلب قيام البعثة الدبلوماسية أن يكون لها حرية الاتصال بالجهات التي يستلزم عملها الاتصال بها ، ويأتي في مقدمة هذه الجهات وزارة خارجية الدولة الموفدة لها ، والقنصليات التابعة للبعثة في إقليم الدولة الموفد إليها ،

[1]- المادة 20 من اتفاقية فيينا 1961.

[2] - سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 199.

[3]- المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961.

والبعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة في الدول الأخرى ، وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية **فيينا** مؤكدا على العرف الدولي المستقر في هذا الشأن حيث قررت " 1- تيسر الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والوسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة ، ولا يجوز للبعثة مع ذلك تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمدة لديها ."[1]

ثالثا : حرمة الحقيبة والرسائل الدبلوماسية

لا شك أن حرية الاتصال تغدو حرية نظرية عديمة الجدوى والقديمة ما لم يقترن بها تقرير مبدأ حرمة الرسائل التي تقوم البعثة الدبلوماسية بإرسالها أو تلقيها ، وهو الأمر الذي استقر في العرف الدولي وأكدته الفقرة الثانية من **المادة** 27 من اتفاقية **فيينا** بنصها على أن "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة .ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها ."[2]

ونظرا لأن الحقائق الدبلوماسية مازالت هي أهم وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية وحكومة الدولة الموفدة لها فقد خصصت لها المادة 27 من اتفاقية **فيينا** عناية خاصة بنصها في الفقرات من 3- 7 على أن "– لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها . – يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدلة للاستعمال الرسمي .

– تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته ، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .– ويجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة ، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه . – ويجوز أن يعهد بالحقيبة

[1]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 762.

[2]- المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961.

الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانىء الدخول المباحة ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ولا كنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسام الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة ."[1]

الفرع الثالث : الحصانات والامتيازات الشخصية

استقر العرف الدولي منذ وقت طويل على التسايم للمبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية ، وقد بلورت اتفاقية **فيينا** هذه الحصانات وقننتها تفصيلا ، ومن أهم هذه الحصانات الشخصية :

أولا :حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه

حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي حمايته من كل تعرض أو اعتداء سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد إليها أو موظفيها أو كان ذلك من جانب الأفراد العاديين ولهذه الحرمة وجهان :

أولهما واجب الدولة بمنع التعرض إلى المبعوث الدبلوماسي .

الثاني هو واجبها في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض .

والحكمة من تقرير هذه الحصانة لشخص المبعوث الدبلوماسي ظاهرة ترجع إلى أن حسن أداء وظيفة التمثيل الخارجي يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التصرف ، وأن لا يكون شخصه محلا لأي تعرض من جانب الغير .[2]

كما قننت اتفاقية **فيينا** العرف الدولي المستقر في هذا الشأن بنصها في **المادة 29** على أن " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " [3].

---

[1]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 763- 764.

[2]- سمير فرنان بايلي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 67.

[3] - المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

-حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من الأفراد العاديين بها ، والضمانات القانونية العامة في شأن صيانة حرمة المسكن الخاصة لا تكفي لتوفير الطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي لأن هذه الضمانات العامة لا تحول دون السلطات

ثانيا : الحصانة القضائية

العامة والدخول إلى المساكن الخاصة ، ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة مثل حرمة شخصه لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته.

كما جاءت الفقرة الأولى من **المادة** 30 من اتفاقية **فيينا** مؤكدة لهذا الاتجاه بنصها على أن "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة ."[1]

ثانيا :الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب ، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته .

1)- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها:

استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاءا كاملا ، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون ، كذلك لا تجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حال ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وأن تطلب منه مغادرة إقليمها فورا .[2]

هذا ما نصت عليه **المادة** 31 من اتفاقية **فيينا** 1961 ، وقاعدة عدم خضوع للمبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة ، ومن ثم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصيا ، لأن في تقديمه للمحاكمة مساس باستقلال الدولة

[1]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 765.

[2]- شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة دكتورا ه ،كلية الحقوق،جامعة باتنة ، 2006، ص 96- 97.

الموفدة ، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوة جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .[1]

2)– إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات الاستثنائية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية المطلقة بالنسبة للأعمال والتصرفات الرسمية ويقصد بها المهام المتعلقة بعمل البعثة البعثة الدبلوماسية ، وبناءا على ذلك فإنه يتمتع بالنسبة للتصرفات الرسمية بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون بها مصدر الالتزام عقد سواء كان العقد يرد على ملكية عقار كالبيع والهبة والإيجار في الدولة المعتمد لديها ، وقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني أو الإداري للدولة الموفد إليها وهي كالآتي :

أ–الدعاوى العينية العقارية : استقر العرف الدولي على عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى العينية المتعلقة بالعقار ، والدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية والتي لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية وهي الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق التصرف وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنة والمساطحة وحق الوقف وحق الإيجارة الطويلة ، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

ب– الدعاوى المتعلقة **بالميراث والتركات** : أخرجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

ولم تخضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961جميع الدعاوى المتعلقة بالميراث لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها ، إنما قيدت ذلك بأربع حالات وبشروط معينة يجب توفرها في هذه الحالات .[2]

أما في الحالات الأخرى التي لم تذكرها الاتفاقية فان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع إزاءها بالحصانة القضائية

والحلات المتعلقة بالميراث والتركة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي :

[1]– المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 184.

أ . الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا للإرث والتركة ، وقصد به الحالة التي يكون بها المبعوث الدبلوماسي مصفي قضائي للتركة .

ب . الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي مديرا للتركة ، أي المسؤول عن إدارتها .

ج . الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي وريثا ، أي من الأشخاص الذي يستحقون الميراث .

د . الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موصى له ، وهو الذي يتلقى الأموال من الموصى بناء على الوصية .[1]

ج . الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري :

يقصد بالنشاط المهني تلك المهن التي تتصل اتصالا وثيقا بحياة المجتمع كمهنة الطب والصيدلة والمحاماة وغيرها أما النشاط التجاري هو النشاط الذي يتعلق بممارسة التجارة ويهدف إلى تحقيق الربح .

قد حرمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذا مارس النشاط المهني والتجاري في الدولة المعتمد لديها .

إن مثل هذه الأعمال محظور على المبعوث الدبلوماسي ممارستها في الدولة المعتمد لديها ، وعندما يمارس هذه الأعمال فإنه يكون قد تنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

3- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة :

تنص الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية **فيينا** 1961 على "أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة ."

[1]. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص186. 187.

معنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى (جنائية ، مدنية)وإعفائه من الشهادة يعتبر فرعا من إعفائه من الخضوع للقضاء الإقليمي كأصل عام[1].

ولكن يمكن التطوع بالإدلاء بشهادته إذا أن شهادته ستساهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته ، كما أن بمقدوره تقديمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة ، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدول المعتمدة لديها.[2]

[1] – راجع نص المادة 31من اتفاقية فيينا 1961.

[2]. غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص169.

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية ، من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة عام 1961 . وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها ، بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش ، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة فيها.

وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي،فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها .[1]

مما لاشك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد تطورا في القانون الدولي العام ، وخاصة في النظام القضائي الدولي ، حيث اهتمت بالإنسان وحمايته من الانتهاكات التي يتعرض لها ، غير أن هذا التطور يعد في مراحله الأولى ، ففيه العديد من العيوب بسبب تمسك الدول بالسيادة الوطنية ، والمحافظة على مواطنيها ، خوفا من تسيس المحكمة أو محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين ، قد يسحب معه محاكمة مسؤولين آخرين برتب عليها في الدولة .[2]

يتناول هذا الفصل مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته المبحث الأول،واختصاص المحكمة الجنائية من خلال المبحث الثاني .

[1]. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 308.

[2]. مرجع نفسه ، ص 308.

المبحث الأول

مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام وإن كل دولة المعتمد لديها التزام دوليا يقضي بأن تضمن منحها له ، فإن ذلك الامتياز للمبعوث الدبلوماسي خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيف ما يشاء ، فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها ، لذلك يعالج هذا المبحث طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي في المطلب الأول ونطاق حصانته من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

مساءلة المبعوث الدبلوماسي

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تنازلت دولته عن حصانته إذا تمسكت بحصانته ، وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى الطرق السلمية لذلك نتناول حالة التنازل عن الحصانة القضائية من خلال الفرع الأول حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها في الفرع الثاني و إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد في الفرع الثالث والطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي في الفرع الرابع .

يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في الحالتين هما : حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها في الدولة المعتمد لديها ، قبولها بخضوعه لمحاكمها وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها .[1]

[1]-سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق ، 208.

الفرع الأول: حالة التنازل عن الحصانات القضائية

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي من أجل أن يؤدي بصورة صحيحة وحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب وبناء على ذلك فإن حصانته القضائية تتعلق بثلاث أطراف ، المبعوث الدبلوماسي ودولته والدولة لديها فمن الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية ، نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حق الدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا كان المبعوث الدبلوماسي هو ممثل دولته في الدولة المعتمد لديها فهل يجوز له أن يتنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثل دولته ؟

بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته من قبله مباشرة، وقبول الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها وإن كان هذا القبول يعد تنازلا من مركزه وكرامة دولته بخضوعه لسلطات دولته أمنية وتنازلا عن صفته [2].

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التميز بين البعثة وبين أعضاء البعثة ، إذ ينبغي موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسي عند التنازل عن حصانته وموافقة رئيس البعثة الآخرين .

والوقع أن رئيس البعثة وإن كان يمثل دولته إلا أن نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أوصت بأن التنازل يجب أن يصدر من الدولة وليس من رئيس البعثة دون التمييز بين رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين ، وأن تشعر البعثة الدولة المعتمدة بأن حكومتها قررت التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيا ، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن حصانته وإنما يجب أن تعقب ذلك موافقتها عن تنازلها عن حصانته القضائية بصورة واضحة وفي صحيح الأحوال فإن الدولة المعتمد لديها ليس لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الأجنبي الذي يعمل في بعثة دبلوماسية فيها إنما ذلك للدولة المعتمد فقط.[3]

---

[1]. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة ، المادة 32.

[2]. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص255.

[3]. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص210.

الفرع الثاني : حالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكمة الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع والتعرض من شخصه وأمواله ولجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إدارته .

فهل يجوز للمدعي عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون ، وأن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي أن يبدي دفوعه أو أن يقيم دعوى متقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي .[1]

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي .

فيتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي تمنح له عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الآتية

1- أن يقوم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت الدعوة مدنية أو ذاتية

2 - أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعي عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي وبالنظر لما يترتب على المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته ، ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الآخر.[2]

[1]. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرج السابق ، ص210.

[2]. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 ، المادة 32.

الفرع الثالث : إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته من أعماله وتصرفاته ، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها لا أمام محاكم دولة الاستقبال نظرا لتمتعه بالحصانة القضائية .

ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض إليها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها ، فإذا كان يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها ، فإنه لا يتمتع بهذه الحصانة في دولته .

لهذا فقد أجاز القانون الدولي العام اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعاوى ضده ومحاسبته عن الأضرار التي سببها الغير .[1]

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 ، في المادة 24 / 4 بأن "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص الدولة ، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة ، وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته ، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى " .[2]

ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام 1961 بالنص المقترح ، حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، بحجة أن المسائل التي أتاب ها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغير تشريعاتها بهذا الصدد .

[1]. سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 293.

[2]. غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 172.

نصت المادة 31/ 4 من اتفاقية فيينا عام 1961 على أن " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"كما نصت المادة 31 / 5 من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969 على أن : "تمنع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة . "[1]

غير أن التغير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا لعام 1961 ، قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها .

وبناء على ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته وقد أخذت الاتفاقية بما استقر عليه العرف الدولي .[2]

وبناء على ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك ، وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة أخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته .

ويرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات التالية :

1 – إذا كان الدعوى تتطلب بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية ،التي تسمح بموجبها أن يلجأ المدعى إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها فالدعاوى الخاصة بالإرث والعقارات الخاصة به وممارسة التجارة ففي هذه الحالات فإن للمدعي مراجعة محاكم الدولة المعتمد لديها .

2– إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ذلك أن التنازل على الحصانة يمنح متابعة الدعوى في محاكم دولة الدبلوماسي .

[1]– غازي حسن صباريني ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] – الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3 . إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي ، أي أنها تتعلق بدولته ، ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام في دولته مباشرة .

4 . إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة ، فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي لأن أي أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمد .[1]

الفرع الرابع : الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة ، وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه إلا أن يستغل الحصانة التي يتمتع بها وترتيب مخالفات ، كما أن إحالته إلى محاكم دولته كثيرا ما يثير المصاعب والمتاعب لدى العلاقة .

لهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقه منه ، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطة احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق لأهله .[2]

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة أصحاب الحقوق لوزارة الخارجية وتقوم وزارة الخارجية عن البعثة الإجراء اللازم ، إنما تقوم بإعلامها بطلب أصحاب العلاقة وهذه الطريقة هي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية وغالبا ما تستجيب رئيس الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات والإخبار إلى مواطنيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولته اتجاه مواطني الدولة المعتمد لديها .

ويجب التميز بين حالتين ،حالة ما إذا كانت الأضرار التي أصابت الغير نابجة من إجراء العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي ، ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة الدولة وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إخبار

[1]. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص294.

[2]. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص 293.

الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه وقد يلجأ المتضرر إلى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي .[1]

الحالة الثانية : إذا كان الضرر الذي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي ، وإنما بعمله الخاص فإن دولته أو بعثته غالبا ما تطلب منه تسوية المساءلة وديا ، وقد تقوم دولته بمحاسبته ، لكي لا تسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية .[2]

وقد يتدخل وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ويطلب من البعثة الدبلوماسية العاملة لديها تسوية الموضوع وديا، غير أن هذا الطلب ليست له صفة إلزامية فتستطيع البعثة رفض ذلك وفي التطبيق العملي فإن البعثة غالبا ما تلجأ إلى تسوية النزاع وديا ، من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .

قد تقرر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تسوية الموضوع أو غلقه من أجل المحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين .

وتدخل وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها لم ينص عليه لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 غير انه مما تقتضيه الضرورات العملية لحصول أصحاب العلاقة على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .[3]

[1]- أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1991 ، ص81.

[2]- مرجع نفسه ، ص 81.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص214 . 215.

المطلب الثاني

نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي

هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام ، لا يتمتع بها طيلة حياته إنما هي مؤقتة خلال فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية ، وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي حصانته .

يتناول المطلب نطاق تطبيق الحصانات من حيث الأشخاص الفرع الأول ومن حيث الزمان الفرع الثاني ومن حيث المكان في الفرع الثالث .

الفرع الأول : نطاق الحصانات من حيث الأشخاص

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961 ، وهل يكون أعضاء البعثة على درجة واحدة في التمتع بهذه الحصانات أم أنه يكون هناك تفاوت في التمتع بهذه الحصانات ؟

الواقع أن دول العالم تأخذ بمذهب واحد ولكن لكل دولة رؤية فمن هو الأحق بالحصانات الدبلوماسية فمنهم من فرق بين المبعوثين الدبلوماسيين ، وهم ما يطلق عليهم موظف دبلوماسي وبين الملحقين والمستشارين والسكرتارية والإداريين والفنيون وأصحاب الاتجاه الأول كل من انجلترا وأمريكا والدنمارك وشاع الاتجاه الثاني ، فرنسا وألمانيا وسويسرا والسويد ، فما عدا المستخدمين والخدم الخصوصيين وهذه من أهم المشاكلات التي واجهت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة ، وضعها المشروع الخاص بالحصانات الدبلوماسية ، فالأشخاص الذين يتحصنون بالحصانات هم :[1]

[1]- ابراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ،ص 33.

أولا : الأعضاء الدبلوماسيين

هم من ينطبق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويمثلون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين وهؤلاء لا خلاف عليهم في شأن تمتعهم بكافة الحصانات ، ولكن التمتع بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها فإذا كانت الدولة الموفد إليها قد سمحت لأحد رعاياها بأن يشعل وظيفة دبلوماسية في إحدى البعثات الدبلوماسية بل يتمتع فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها في تأدية وظيفته ، كما يمكن أن يتمتع بغير ذلك من

ثانيا : أسرة المبعوث الدبلوماسي

تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بكافة الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي المنصوص عليها في المواد 29 / 36 [1]من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

حيث تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والإعفاء المالي ، فلا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو حبسهم ، كما يعفون من القضاء المحلي ويتمتعون أيضا بالمزايا المالية سواء من حيث الضرائب أو الرسوم الجمركية ولا يجوز تفتيش أمتعتهم .

فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته الذين يقيمون معه إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها فهؤلاء يتمتعون بجميع الحصانات وامتيازات المبعوث نفسه .

والمقصود بأهل بيته الزوجة والأولاد وأصوله الذين يعيلهم ويعيشون معه تحت سقف واحد ، ويستمر أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المتوفى في التمتع بالحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن يعطونها لمغادرتهم أراضي الدولة المضيفة ، وتسمح هذه الدولة إذا توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفى المنقول باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته .

[1]- المادة 36/29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

ولا يجوز فرض ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد البعثة أو أحد أفراد أسرته .[1]

ثالثا : موظفو البعثة الإداريون والفنيون

الموظفون العاملون في خدمتها الإدارية والفنية كتاب ، تراجمة ، سعاة ، ضاربو الآلة الكاتبة ....، وهؤلاء يتمتعون بنفس حصانات المبعوثين الدبلوماسيين ، غير أن حصانتهم القضائية ضد الاختصاص المدني والإداري للدولة المضيفة محصورة بالأعمال التي يقومون بها ضمن نطاق وظيفتهم ، أما فيما عداها فإنهم يخضعون للاختصاص المحلي المدني والإداري ، وكذلك بالنسبة للإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية فهو محصور بالمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم ، كل هذا إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أم المقيمين فيها إقامة دائمة .[2]

فالأعضاء الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والكتبة يعتبرون من قوة البعثة الدبلوماسية ،ولكن تنطبق عليهم صفة أعضاء السلك الدبلوماسي وقد تناولت المادة 37 /2 [3]من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على : "يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أسرهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة يستفدون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 29 إلى 35 ، بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ولا يكون إقامتهم بها إقامة دائمة ، فما عدا الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها المنصوص عليه في البند الأول من المادة 31 لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم وكذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة 36 ، بالنسبة للأبناء التي ترد لهم من بدء إقامتهم ".

[1]– محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، ط4 ، دار الفكر ، دمشق ، ص 346.

[2]– المرجع نفسه ، ص 347.

[3]–الفقرة الثانية من المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 .

رابعا : مستخدمو البعثة

الذين ليسوا مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في الدولة المضيفة فهؤلاء يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتها من الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم .[1]

وهؤلاء لا يكون من رعاياها فهي تستطيع أن تمنحهم ما تشاء من الحصانات إضافة لبعض رعاياها أو مراعاة للدور الذي يقيمون به في تذليل الصعوبات التي تواجه أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها .

خامسا : الخدم الخاص

الخدم الخاص هو الشخص الذي لا يعمل في البعثة الدبلوماسية وعرفته المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 بما يلي : " يقصد بتعبير الخادم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة ".

وقد جرى العمل في أغلب الدول على عدم تمتع الخادم بالحصانة القضائية ، وهناك بعض الدول كالإكوادور ترفض قوانينها صراحة تمتع الخادم بالحصانة .

كما أن بعض الدول تنص على تعداد الأصناف الذين يتمتعون بالحصانة القضائية دون أن تشير إلى الخدم مما يدل على أنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية ، ومن هذه الدول كولومبيا وهندوراس وكوريا ونيكاراغوا والسودان كما أن المحاكم الفرنسية وإيطالية تبدي معارضتها تجاه توسيع نطاق الحصانة القضائية إلى الخدم .[2]

أما قضائية في العراق فإن المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935 لم تشر صراحة إلى تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية ، إنما أضفت الحصانة القضائية على الأشخاص الذين يعتبرون من حاشية المبعوث الدبلوماسي، وما دام أن الخادم الخاص يعتبر من حاشية المبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية ، وقد نصت المادة المذكورة على ما يلي " .... الأشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي".

[1]. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 347.

[2]. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 333.

ولا يتمتع الخادم الخاص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالحصانة القضائية سواء في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية ، رغم تمتعه ببعض الامتيازات الدبلوماسية . غير أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تمنحه الحصانة القضائية حسب رغبتها .

و أن السبب الذي دفع اتفاقية فيينا إلى عدم منح الخادم الخاص الحصانة القضائية ، هو أن الخادم الخاص يعمل في الغالب داخل منزل المبعوث الدبلوماسي ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة أو غيرها ولكي لا تكون الحصانة وسيلة التهرب من المسؤولية فقد ارتأى عدم منحهم الحصانة لإمكان اتخاذ الإجراءات ضدهم .[1]

الفرع الثاني : النطاق الزمني للحصانات الدبلوماسية

جرى العرف الدولي بتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصانتهم من تاريخ دخول إقليم الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ لإخطار الرسمي من تعيينهم إذا كانوا موجودين بالدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية.

وأثبتت دلك اتفاقية فيينا في مادتها 39على أنه "كل شخص له الحق في مركزها ، في حالة وجوده أصلا في الدولة من إبلاغ تعيينه من وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى متفق عليها" [2]. وتستمد استفادة العضو من للحصانات في الحدود السابق دراستها طول المدة التي يظل شاغلا لمنصبه ، سواء كانوا يقوموا بمهامهم فعلا ، وإن كان متوقفا عن إدارة عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك .

وتنتهي مدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها ، وبعدما تنتهي مهمته عليه الرجوع إلى دولته أو الذهاب إلى دولة أخرى للعمل فيها .

فيرى البعض أن الحصانة تنتهي بانتهاء المبعوث الدبلوماسي عند تقديم أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة ، وقد أيدت هذا الحكومة الفنزويلية .

[1]- سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 333.

[2]- المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ذهب أغلب الكتاب إلى أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تنتهي بانتهاء أعماله أو تبليغ أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة ، بل تستمر هذه الحصانة إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إكمال أعماله الرسمية الخاصة قبل مغادرته الدولة المستقبلة .[1]

قد قررت اتفاقية فيينا في المادة 2/39 حيث نصت على أنه " إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توفق طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الفرد لكنها تستمر في ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح"[2].

لذا جاء نص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها إلى أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أو من الدولة المعتمد لديها"[3].

قد يظل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفدة إليها بعد زوال صفته الدبلوماسية كإحالته على المعاش أو فصله من وظيفته أو استقالته ، فهل يجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي تكون صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية .

فنجد أن أغلبية الفقهاء يميلون إلى التفرقة بين الأعمال التي وقعت بسبب أداء أعماله الوظيفية وبينما قام بارتكابه بصفة شخصية ، فالبعض منهم يميل أنه يحق له الاحتجاج بالنسبة للفئة الأولى الصادرة منه ، أما بالنسبة للفئة الثالثة فلا يعاقب عليها بعد ذلك .[4]

وهنا نرد على هذا الرأي بأن ما شملته الحصانة لا يجوز محاكمته عليها ، وتمتعه بالحصانة القضائية أدت إلى سقوط هذه الجرائم وبذلك لا يكون لهذا الرأي سند ،وذلك ما أبدته الفقرة الثالثة من المادة 39 بقولها " ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة ".

---

[1]- سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 305.

[2]- الفقرة الثانية والثالثة.الفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،لعام 1961.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 39من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961.

[4]- سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 141.

الفرع الثالث : النطاق المكاني للحصانات الدبلوماسية

المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في دولته إنما يتمتع بها داخل حدود الدولة المعتمد لديها التي يزاول فيها عمله سواء في مكان مقر البعثة في العاصمة أو في مدينته أو منطقة يمارس عمله الرسمي أو الخاص فيها .

وعندما يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ، فقد يتطلب التحاقه بها أو العودة بعد انتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر ، ويطلق على هذه الدولة بالدولة الثالثة وقد يرتكب أثناء مروره بالدولة الثالثة عملا موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية .[1]

جرى العرف الدولي في غالبيته على اعتبار المبعوث الدبلوماسي متمتعا بالحصانات عند مروره في أراضي دولة ثالثة لأجل الذهاب إلى مقر عمله أو عند عودته إلى دولته ، باعتبار أن للدول مصلحة مشتركة في عدم إعاقة سير المبعوث الدبلوماسي وإن قيام دولة معينة بمنع مروره عبر أراضيها يؤدي إلى عدم إمكانها ارسال مبعوثيها إلى الخارج .[2]

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بموجب النظام الأساسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حيث نصت المادة 19 من النظام على أن يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية ، وفي عام 1946 اتفق رئيس المحكمة ورئيس الحكومة الهولندية على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية .[3]

فقد منحت المادة 30 من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 الحصانة القضائية في الأمور الجزائية .

والحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية والإدارية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي .[4]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص 221– 222.

[2] . المرجع نفسه ، ص 122.

[3]. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 19.

[4]. المادة 30 من اتفاقية تمثل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975 والمطابقة للمادة 31 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

جاءت المادة 40 من اتفاقية فيينا مؤكدة على تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات فنصت فقرتها الأولى " إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحة تأشيرة ودخول حيث تلزم هذه التأشيرة وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسليم وظيفته ، أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعى هذه الدول حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث الدبلوماسي أو مسافرين على انفراد به أو للعودة إلى بلدهم " .[1]

بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين في إحدى البعثات فقد فرضت اتفاقية فيينا في الفقرة الثانية من المادة 40 على الدولة الثالثة عدم إعاقة مرورهم بأقاليمها كذلك الحال بالنسبة لأفراد أسرهم .

وتناولت الفقرة الثالثة من هذه المادة المرسلات الدبلوماسية والرسل وحاملي الحقائب الدبلوماسية ووفرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم في إقليمها إذا كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت المبعوث الدبلوماسي أو أي شخص آخر من المسؤولين بالحصانة في إقليمها .[2]

[1]– المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 .

[2]– الفقرة الثانية والثالثة من المادة40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961 .

المبحث الثاني :

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق بين التزامات الدول وحل التناقض بينهما ، وإن البحث في ذلك يتطلب قبل كل شيء بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ونطاقها ، ومدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه المحكمة الجنائية الدولية ، والجهة التي يحق لها بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي والجرائم الأربعة التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة .

لذلك يعالج المطلب الأول مدى التزام الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي والجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

مدى التزام الدولة المعتمد عليها بالقبض على الدبلوماسي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة، وتختص المحكمة لمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة الدبلوماسية والسياسية والعسكرية التي يتمتعون بها ، وتشمل المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي .

فمن خلال مبحثنا هذا تطرقنا إلى إختصاص المحكمة على جميع الأشخاص في الفرع الأول وصلاحية القبض على المتهمين في الفرع الثاني ، وإجراءات القبض على الدبلوماسي الفرع الثالث ، والجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الفرع الرابع .

الفرع الأول : اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يلي :

[1]- المادة 27من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية " ، وهذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كانت دولته طرفا في النظام الأساسي لا يعفي مواطنيها الحصانة من اختصاص المحكمة ، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم أو إجراء التحقيق معهم .

إذا ما سافر المطلوبون من قبل المحكمة أو للتحقيق معهم إلى دولة غير دولتهم ، وكانت هذه الدولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة ، فإن على تلك الدولة أن تسلمهم .[1]

أما إذا لم تكن طرفا في النظام فهي غير ملزمة بتسليمهم للمحكمة ، فاختصاص المحكمة ينطبق على جميع الأشخاص ، سواء كانت دولتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، أما التسليم فإنه التزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو غير الأعضاء فيه، والحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسي منحت له لممارسة أعمال وظيفته ، ولا تعني إفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها .

أما إذا ارتكب جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي ، فإن هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه ، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها وبناء على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية .[2]

فالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي ويخضعون لاختصاص المحكمة ، هم .[3]

1 . رئيس الدولة وأعضاء الحكومة ، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة ، الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقة خارج دولهم ، أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي ، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم ، أو القوانين الداخلية .

[1]- سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدبلوماسي – المرجع السابق - ص 315.

[2]- المرجع نفسه، ص 315.

[3]. المرجع نفسه ، 311.

2 . أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج ، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج .

3 . أعضاء البعثات الخاصة ، وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة ، ويشمل هذا الحقل العديد من موظفي الدولة الذين في مهمات تتعلق بالتفاوض وتمثيل دولهم في المؤتمر الدولية .[1]

4 . ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالي .

5 . أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج .[2]

6 . ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون ، وموظفو الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وأفراد أسرهم .

يتمتع هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون على أراضيها ، لتسليم مهام عملهم أو العودة إلى بلدهم .

فجميع هؤلاء ينطبق عليهم ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقا للقانون الدولي الواردة في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة ، وينطبق عليهم وصف الدبلوماسي ، وبناء على ذلك فإن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية هم الدبلوماسيين ، سواء أكانوا مبعوثين دبلوماسيين في بعثات دائمة أو مؤقتة ، بما فيها رؤساء الدول والحكومات والوزارات ممن يكلفون بتمثيل دولهم في بعثات مؤقتة .[3]

الفرع الثاني : صلاحية القبض على المتهمين

تتحدث اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنها تمنحه الحصانة الشخصية أو حرمة شخصه وأمواله ، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويتمتع منزله من الحصانة وأوراقه ومرسلاته .

[1] . اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

[2]. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963.

[3] . سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 311 . 312.

فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم ؟

فأجابت عنه المادة 27 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني ، أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .

وطبقا لهذه المادة فإن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية ، فإذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بعد توفر أركانها ، فإنه يخضع لاختصاصها ، ومن الواضح أن المبعوث الدبلوماسي في دولته لا يعد دبلوماسي ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كان طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا لم تنظم لهذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه .

تنص المادة 30 [2]من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على " يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة " .

قامت حكومة الصرب عام 2008 بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق " رادوفان كاراديتش " المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي ، بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب ، ارتكبها في 1995 ، ويشاركه فيها قائده العسكر" راتكوملاديتش" أشهرها على الإطلاق تهمة مذبحة سربرينيتشا التي أودت بحياة 8000 بوسني مسلم في عام 1995 ، فتسليمه إلى المحكمة لأن صربيا عضو في النظام الأساسي للمحكمة ، وإنه لا يتمتع بحصانة دولية وهو مقيم في دولته ، ويتمتع بحصانة طبقا لدستور صربيا ، وإن دولته هي التي قامت بتسليمه ، وهذه الحصانة لا تمنع من تسليمه لأنها حصانة مقررة طبقا للقوانين الداخلية ، وإذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية ، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، فيجوز لدولته تسليمه إلى المحكمة ، إذا كانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، وإن

[1] – الفقرة الثانية من المادة 27من النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[2] – المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

كان يحمل الصفة الدبلوماسية إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه ، لكونه من مواطنيها ، دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة .[1]

الفرع الثالث : إجراءات القبض على الدبلوماسي

كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي ، إلا أنه لم يسقط الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها .

كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية ، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، والدولة المستقبلة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين ، الأول التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال ، والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فنصت المادة 29 [2]من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على : " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ..."

فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

فأجابت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها ، تطلب منها المساعدة القضائية ، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية ، إلا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها فإذا ما وافقت دولته على تسليمه للمحكمة جاز محاكمته من قبل المحكمة ، أما إذا رفضت دولته التنازل عن تسليمه فليس للدولة المعتمد لديها أن تقوم بتسليمه .

فنصت المادة 98 [3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزامها ،

[1] . سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 316.

[2] . المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 .

[3] . المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما ا لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة " .

ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته ، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا غلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها تسليمه إلى الدولة المعتمد لديها ن بناء على ذلك فإن الدولة المعتمد لديها يقتصر عملها على تسليمه للمحكمة .

هذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن الجرائم المتهم بها ، وإنما يكون هذا التنازل في مواجهة الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي .[1]

لا يجوز للدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي للمحكمة ، ليس بصفة متهم فقط بل بصفة شاهد ، أو خبير ، ذلك لأن الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من الشهادة ، فلا يجوز أن يحضر المحكمة بصفة شاهد ، إلا إذا تنازلت دولته عن الحصانة من أداء الشهادة ، فنصت الفقرة من المادة 31 [2]من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة " .

فإذا رفضت الدولة المعتمد لديها تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن الحصانة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ، وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة ، وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا .

أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها ، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن .

فنصت المادة 87 /7 [3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 318.

[2]- المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

[3]- المادة 87 / 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار هذا المعني وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الآتية [1]:

1 . عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية من قضاء محكمة الجنايات الدولية فالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة .

2 . يخضع لولاية المحكمة سواء كان يتمتع بها طبق لقواعد القانون الدولي ، أم طبقا لقواعد القانون الداخلي .

3 . إن الصفة الدبلوماسية لا تعفيه ليس من ولاية المحكمة ، وإنما لا تعد طرفا مخففا في فرض العقوبة عليه .

4 . يخضع الدبلوماسي اختصاص المحكمة سواء كان دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، أم ليست طرفا فيه ، فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المتهمين في جميع الدول .

5 . إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه إلى اختصاصها الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة ، فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

6 . ليس للمحكمة اختصاص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ، لهذا فإن مجلس الأمن لم يخضع الجرائم المرتكبة في بروندي ورواندا والجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونصت المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ".[2]

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 320.

[2]- المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع :الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

حدد نظام المحكمة الأساسي تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات وهي :

أولا : الدول

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ، وتحدد الحالة قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتشفع طلبها بوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية .

تنص المادة 13 [1]من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب – إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 "

وإذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها ، وكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، وظهر أن أحد دبلوماسييها متورط في الجرائم ، فإن على الدولة أن تسلم الدبلوماسي للمحكمة إذا كان مقيما فيها ، ولا تطلب التنازل عن حصانته .

[1]– المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : المدعي العام للمحكمة

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ، إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها ، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .[1]

ثالثا: مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذا أعتقد بأن جرائم ارتكبت تخضع لاختصاص المحكمة ، وهذا يعني أن أية قضية فيها مجلس الأمن قرار بأنها مما تهدد السلم والأمن الدوليين ، فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة .[2]

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 322 . 323.

[2] - المرجع نفسه ، ص 24.

المطلب الثاني:

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليست كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة ، وإن كانت جرائم دولية ، وإنما يخضع لأربعة جرائم ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة يعفيه من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على جرائم الإبادة الجماعية في الفرع الأول وجرائم ضد الإنسانية من خلال الفرع الثاني وجرائم الحرب الفرع الثالث وجرائم العدوان الفرع الرابع

الفرع الأول : جرائم الإبادة الجماعية

القضايا الجنائية تحملها قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " والواردة في النظام الأساسي للمحكمة المختصة لن يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ما ارتكب أثنائها .

كان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري genocide وهو فقيه بولوني ليمكان وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية وفي اللغة اللاتينية هي مشتقة من كلمتين genos وتعني الجنس ، وكلمة cide وتعني القتل وذلك للتعبير عن الإبادة والقضاء على الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية .

تشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وتشمل :

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمي بأفراد الجماعة

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1].

[1]- المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

ولهذه الجريمة أركان ثلاثة تتمثل في :

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإبادة

رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي .

وقد كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة إلى أن أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد ، حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد [1]

كما نجد إشارة إلى عنصر التدمير الجماعي هذا في عدد من أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

فقد كان عدم وضوح مدلول جريمة الإبادة سببا في قيام العديد من المفاوضين أثناء انعقاد أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية باقتراح حذفها من قائمة الجرائم ضد الإنسانية ، كونها لم تشكل أكثر من نسخة طبق الأصل عن جريمة القتل العمد [2].

تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للإبادة ، حيث جاء في نص الفقرة (2/ب) من المادة السابعة [3] من النظام الأساسي بما يلي :

{ تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينهما الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان }.

نجحت هذه الفقرة إلى حد ما في التمييز بين الإبادة والقتل العمد جاءت الصياغة غير موفقة لأركان هذه الجريمة حيث اشترطت ما يلي :

[1]- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ص 321.

[2]- المرجع نفسه - ص 322.

[3] - المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1-أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر ، بما في ذلك فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان .

2-أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن يكون جزءا من تلك العملية

3-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

4-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جرءا من ذلك الهجوم .

ثانيا : الركن المادي لجريمة الإبادة

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة إقدام مرتكب هذه الجريمة على أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة إبادة الجنس البشري ، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي : [1]

1)- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي ، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين ، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط.

كما يمكن وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء ، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ ، من زعماء الجماعة أم من أعضاء عاديين ، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي ، وأيا كانت وسيلته .[2]

2)- إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير وجسيم بأعضاء الجماعة

تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم ، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا ، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق

[1]- المادة 6 من نظام روما الأساسي ، ص 132.

[2]- سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 325.

هذا الفعل بكل وسيلة مادية كانت أو معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة ، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يحدث عاهات مستديمة أو التعذيب ، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية .[1]

3)- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية

الغاية منها هلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا ، تعمد حرمان الجماعة من الموارد أو الخدمات الطبية أو طردها كليا من المنازل ، ويرى جانب من الفقه القانوني أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، تنطوي على إبادة بطيئة ، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء للجسيم ، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية مثل عزلهم من مناطق خالية من عناصر الحياة ، أو تحديد إقامتهم دون تمكينهم من الرعاية الطبية المناسبة .

أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذه الأركان تتحقق وفقا لما يلي :[2]

1-أن يفرض مركب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر .

2-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة .

3-أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا .

4-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة ، أي السلوك إحداث هلاك الجماعة .

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة .

[1]-https: //revues.univ –ouargla.dz

[2]- ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1-القسط الجنائي العام :

جريمة الإبادة هي جريمة مقصودة ، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة ، وهو ما تضمنته المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام ، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم ، إذ أن الجنائي يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله للأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير أو إخضاعهما عمدا لظروف معيشية من أجل تدميرها المادي كليا أو جزئيا ، وغيرها من الأفعال المجرمة إضافة إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا يهدد حياة الجماعة ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها .[1]

2-القصط الخاص :

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي .

عليه فإن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها.

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويجب أن تكون هذه الجرائم نهجا سلوكيا .[2]

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية العديد من الجرائم منها :القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستبعاد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري، التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،

[1]- :revues.univ –ouargla.dz https/ أركان جريمة الإبادة الجماعية المادية و المعنوية ، 24 فبراير 2014.

[2]- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 31.

واضطهاد أية جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس ، وذلك فيما يتصل بأي فعل في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وجريمة الفصل العنصري ، وجميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الإنسانية .[1]

ومع نظام روما الأساسي لعام 1998 أسفرت الجهود الدولية تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم .

جاءت المادة 7 من النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم .

المادة 7 من النظام الأساسي ، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توفرها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، وهذه الشروط خمسة وهي :

1-يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي .

2-أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

3-كون المرتكب على علم بالهجوم .

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي .

5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب ، وتلحق بها في هذه الميزة جريمة الإبادة ، طالما أنها تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية حسب الفقرة (1/ب) من المادة 7 من نظام روما .

أما عن الأفعال اللاإنسانية المشمولة في الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد تفسيرها في الفقرة الثانية من المادة 7 من النظام الأساسي ، فكانت جريمة القتل العمد هي أول الجرائم ضد الإنسانية ،حيث يجب أن يثبت أن المتهم قتل شخصا أو أكثر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،

[1] -المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ما علم هذا المتهم بذلك ، والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة .[1]

كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم على أي شخص إلا بناءا على أدلة سليمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تأكيد حق الدفاع عن النفس ، وهذا يتطلب إبلاغ المتهم بالتهمة التي سيحاكم بشأنها ، ويطلع على أوراق الدعوى ويحضر إجراءات المحاكمة ويمكنه الاستعانة بمحامي ، وتتاح له الفرصة في إبداء الطلبات و الدفوع وأن يكون آخر المتكلمين في الدعوى، وهذا ما أشارت إليه المادة 67 من الفقرة الأولى (د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وأن يكون حضور المتهم وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو باستعانة بمساعدة قانونية ، وتوفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .[2] تسليما بأن العدالة البطيئة تغير درجة من درجات الظلم ، فقد حرصت بعض الصكوك الدولية ، ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم .

وقد أشارت المادة 67الفقرة الأولى (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن (يحاكم المتهم دون أي تأخير إلا بموجب له) وعلى صعيد آخر نجد أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 صريحة في النص على ضرورة محاكمة المتهم خلال وقت معقول ، يجب أن تكون قرارات المحكمة كتابية ، ويجب أن تحتوي على بيان كامل بما تكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج فأشارت المادة 74 من نظام المحكمة وتفصل في المسائل الجوهرية باللغات الرسمية ومن ضمنها العربية .[3]

الفرع الثالث : جرائم الحرب

تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق وتشمل الجرائم :

[1]– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 199.

[2]– عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، ص 236 -237.

[3] – المرجع نفسه، ص 238- 239.

1-الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب والانتهاكات الخطيرة الخاصة بالإبعاد القسري وضرب مواقع مدنية وشن هجمات على المدنيين وموظفين مستخدمين في مهمات الإغاثة وقتل الأشخاص الذين استسلموا.[1]

2-القتل العام والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ، تمتد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون الدولي وبطريقة عابثة .[2]

وقد عددت اتفاقية جنيف ما يصل إلى (13) جريمة حرب ، ورد ذكرها في المادتين (13، 15) من الاتفاقية الأولى والمادتين (44، 51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة ، وتتمثل فئات الجرائم المذكورة فيمل يلي :[3]

أ)- الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع :

* القتل العمد

* التعذيب

* التجارب البيولوجية

*إحداث آلام كبرى مقصودة

* إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

* المعاملة غير انائية

ب)- جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة

[1]- شريف عتلم ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط 2، منشورات الصليب الأحمر الدولية ، القاهرة ، 2004، ص 92.

[2] - المرجع نفسه ، ص 92.

[3]-لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 209- 210.

*تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع

ج)- جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة

* إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عروة لبلاده

* حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية جسيما تفرضه الاتفاقيات الدولية

* إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

* الاعتقال غير المشروع

* أخذ الراهن

د)- الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية :

* سوء استعمال الصليب الأحمر وإشارته ، والأعلام المماثلة .

وقد تم تجريم هذه الأفعال نظر لخطورتها ، وقبل صدور نظام روما الأساسي كان على الدول أن تتولى المعاقبة على هذه الأفعال ، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها بما يتماشى والمعاهدات الدولية .

وجاءت المادة 8 من النظام بفقراتها الثلاث لتمض على الأفعال التي تعد جرائم حرب ، وما تجدر ملاحظته حول جرائم الحرب ، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسم النطاق .[1]

الفرع الرابع : جرائم العدوان

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبوا جريمة من جرائم العدوان ، غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على تعداد جرائم العدوان كما فعل بالنسبة للجرائم السابقة ، وإنما ترك ذلك لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان المرقم { 3314}و المؤرخ في

[1]-لندا معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 211.

14 كانون الثاني 1974 الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا ، والتي أجاز فيها للدولة التي يقع أحد من هذه الأعمال أن تستخدم حق الدفاع الشرعي .[1]

عرف القرار المذكور العدوان أنه : " استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو يأوي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة "

عدد قرار الجمعية العامة الحالات التي عدوانا وهي :

1-الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى

2-إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى

3-ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى

4-هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى

5-استعمال القوة المسلحة لدولة ما موجودة في إقليم دولة أخرى

6-تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

7-إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية من قبل الدولة أو باسمها التي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة

8-لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا .

كما الجرائم الأخرى التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ، فإنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2]

[1]- شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص 109.

[2]- أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 32.

ويترتب عن جريمة العدوان أركان تتمثل في :

أولا : الركن الشرعي

بالنسبة للركن الشرعي وهو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك حيث أن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم أي أن هذه القاعدة تضفي على سلوك محدد وصفا معينا يخرجه من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية ، أما في الفقه الدولي الجنائي قبل نظام روما الأساسي لم يحظ بأية أهمية كما في القانون الداخلي لأن مبدأ المشروعية كان يشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة .[1]

نص نظام روما في الباب الثاني من المادتين (22- 23)[2] منه على مبدأ الشرعية ، فنصت المادة 22 على أنه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " و تنص المادة 23 من النظام على أنه : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي " ، وقد نقل هذا النظام مبدأ الشرعية العرقية ، المأخوذ بها سابقا في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي .

ثانيا : الركن المادي

أما بالنسبة للركن المادي للجريمة أنها تجعل من غير الممكن قانونيا قيام الجريمة بالإرادة وحدها دون أن تقترن بسلوك خارجي ملموس ، فالقانون الجنائي الوطني أو الدولي لا يجرمان الإرادة التي تعبر عنها مظاهر خارجية محددة يمكن أن تنسب إلى هذه الإرادة وتجسدها .

وللركن المادي عناصر وهي دائما متلازمة مع الفعل المادي وهي تتمثل في فعل العدوان ، ويعتبر أهم عناصر الركن المادي حيث يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم سواء الجرائم الدولية أو الداخلية بالإضافة إلى ذلك يتخذ السلوك صورتان هما : السلوك الإيجابي والسلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية [3]

[1]- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2010، ص 274.

[2]- المادة 22- 23 من نظام روما الأساسي .

[3]- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 276- 27.

ثالثا : الركن المعنوي

هذا الركن مهم في جريمة العدوان كما هو مهم في الجرائم الدولية الأخرى ويجب على من يقوم بالفعل أو يأمر بارتكابه أن يقصد المساس بالسلام الإقليمي أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى لديها أو أي شكل من أشكال العدوان مع توفر القصد و العلم بهذه الجريمة [1]

فإذا توفر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي أيا كان الباعث على ارتكاب الجريمة إذ لا أثر للبواعث على توفر القصد الجنائي سواء كان شريفا أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أو سيئا يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة .

ويعتبر الركن المعنوي ضروريا لوقوع جريمة العدوان حيث يشكل عنصرا أساسيا في جريمة العدوان كما هو في الجرائم الداخلية إذ لا يمكن أن يكون هناك عدوان دون توفر قصد عدواني .[2]

رابعا : الركن الدولي

فمثلما يرتكب الشخص جريمة عدوان ، ترتكب الدولة بذاتها عمل عدواني ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية المعمول بها وبالتالي تثار مسألة دولية إضافة إلى المساءلة الجنائية للشخص .

ومادام أن جريمة العدوان تفترض وقوع عمل عدواني ، فينبغي وجود المسؤولية الأساسية الماسة بالأمن الدولي ، فلابد من إثبات هذا العمل العدواني وفقا لأحكام الميثاق لتنظر المحكمة بعدها في جريمة العدوان لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية وهذا التبرير يبدو منطقيا جدا ، ينبغي أن لا ننسى إطار الأنشطة التي تضطلع الهيئتين فمجلس الأمن يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، هدفه من البث في حدوث فعل العدوان هو حث الأطراف المعنية على اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة وتقديم التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ السلام والأمن وإعادة إحلالهما ، أن نطاق اختصاصه سياسي واقتصادي ، بل وعسكري ، أما المهمة المستندة للمحكمة الجنائية الدولية فهي من نوع آخر ، إذ أن مهمتها هي التحقيق والمحاكمة وتحديد المسؤولية الفردية لأي شخص يتورط في ارتكاب فعل العدوان ، وبالتالي فإن نطاق اختصاصها هو قضائي محض .[3]

---

[1]- نص المادة (3/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 277.

[3]-www.m.ahewar org s.asp . جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، 2013/10/24.

تعد هذه الدراسة الخاصة بالمركز القانوني للبعثات الدبلوماسية الدولية في القضاء الدولي الجنائي ، من المواضيع الهامة في مجال القانون الدبلوماسي حيث تم التوصل إلى مجموعة من الملاحظات نوردها على النحو التالي :

– أن شخص المبعوث الدبلوماسي هو محل اهتمام الدول منذ القديم ، مما دفع إلى وضع تشريعات دولية ووطنية تهتم بالنظام الأساسي للمبعوث الدبلوماسي؛

– أن تعيين المبعوث الدبلوماسي يشتمل على جانبين ، جانب داخلي يكون من الاختصاص الكامل للدولة المعتمدة ، وجانب خارجي يكون فيه رأي الدولة المعتمد لديها له اعتبار؛

– البعثات الدبلوماسية ملتزمة حدود مهامها ووظائفها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي ؛

– لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي ، بل هي جزء من الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية ، ولهذا الأمر نتائجه القانونية ، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية ، إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها ، بل إن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة إليها؛

– لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي موظف دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخصا غير مرغوب فيه إذا رأت أن استمرار بقاءه على أراضيها يشكل تهديدا لأمنها الوطني ، ولا تلتزم دوله الاستقبال وفقا للمادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961 بتسبيب هذا القرار ؛

– أن انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي يخضع لأسباب مختلفة ، منها ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي ، ومنها ما يتعلق بإرادة الدولتين معا ؛

– إن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجنائية هي حصانة مطلقة ، فلا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أية إجراءات حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة ، كل ذلك من أجل ضمان استقلاله في أدائه لعمله واحتراما للدولة التي يمثلها من جهة أخرى؛

– لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما بصفته الوظيفية ، تسهيلا لأداء مهمات تلك الوظيفة التي تتسم بطابع الخصوصية التي تتمتع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون ، فإذا مازالت عنه تلك الصفة (المبعوث الدبلوماسي) بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب ، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات ؛

– إن أهمية حصانات البعثات الدبلوماسية تظهر بعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998حيث تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربعة (جريمة الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية ، جريمة العدوان ، جرائم الحرب) التي تخص المحكمة الجنائية بها ، مما يجعل المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين مختلفين ، الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي منعت مقاضاته والقبض عليه ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، مما سبب تعارضها في التزامات الدول المعتمدة والمعتمد بها ، بين ما يتمتع به الحصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة ،القانون الدولي في الدبلوماسي والقنصلي، الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2007.

- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة ، القاهرة، 1991.

- أحمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية ، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، 1986.

- أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2014.

- حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

- سمير فرنان بايلي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.

- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006.

- سيد ابراهيم الدسوقي ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، ط2، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2004.

- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط1، دار الكتب الوطنية، 2002.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر.

- عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1186.

- علي حسن الشامي ، الدبلوماسية ،ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005.

- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية) ، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.

- قاسم خضر عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، ط1، دار الرافدين للطباعة والنشر، لبنان 2009.

- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.

- محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار الفكر ،دمشق.

- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

ثانيا: الرسائل:

-شاديا رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- www.m.ahewar .org .asp ، جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي.2013/10/24.

- https:// revues. Univ – auargla .dz، أركان جريمة الإبادة الجماعية المادية و المعنوية و الدولية 24فبراير2014.

مقدمة

الفصل الأول

ماهية البعثات الدبلوماسية

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بمحاكمة الدبلوماسي

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس